أحكام الرضاع في الإسلام

(بحث علمي)

إعداد
محمد عمران بن محمد فوزي

تحت إشراف الشيخ
فوزالرحمن بن محمد عثمان (البهجي)
كلية ابن عباس العربية
جالي – سريلانكا
1433 هـ

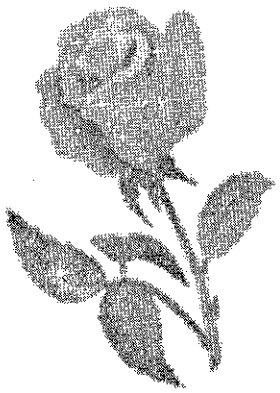

المقدمة

إن الحمد لله, نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورأنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله,

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين, بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين ,

أما بعد، فإن الله تعالى قد بين للإنسان الأحكام الشرعية فضلا من عنده عليه، فلم يتركه في الحياة يستهدي بما أودعه الله من فطرة سليمة تقوده إلى الخير . وترشده إلى البر فحسب، بل أرشده إلى طريق الحق والرشاد بإرسال الرسل بعد فترة وأخرى ، وختم رسالته بخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعثه بشريعة قيمة تعلو ولا يعلى عليها, وتضيئ طريق من اتبعها وتنير قلوب من اعتنقها. فتمثل الشريعة الإسلامية أتم أشمل أكمل ذكرا وإرشادا . وإليه يشير كلام الله العزيز (ما فرطنا في الكتاب من شيئ) وقوله (اليوم أكملت لمن دينكم وأتممت إليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) وقوله تعالى (الم, ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين)

فإن من أهم المهمات وآكد الفرائض والواجبات أن يعرف العبد حكم رب العالمين ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين ، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين .

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين. فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل ، خاصة فيما جد منها من نوازل .

ولقد من الله علي وشرفني أعظم تشريف حين يسرلي الإنتساب إلى كلية ذات شرف وعظمة تمتاز عن غيرها من الكليات العربية المتواجدة في سريلانكا بالتدريس على ضوء الكتاب والسنة وهي كلية ابن عباس العربية التي يتشرف ويعتز من يمارس تعلم الشريعة الإسلامية بالإنتساب إليها .

وأيضا قد من الله تعالى علي بالتدرج في مسلك العلم حوالي ست سنين في هذه الكلية المباركة بعد ما كنت على مسلك من يستحسن البدعة في دين الإسلام.

فلما كان سلوك كليتنا على طريق الإلزام لكل من يتم المنهج الدراسي إعداد بحث وتقديمه تحت موضوع يختاره الطالب بعد إرشادات الأساتذة اخترت موضوع " أحكام الرضاع " بعد إشارة من بعض أساتذتي الكرام.ومن أهم الأسباب التي أدتني إلى اختيار هذا الموضوع :

1.تيسير الطريق إلى معرفة أحكام الرضاع باستيعاب جميع المسائل التي تتعلق بها مجتمعة في مكان واحد.

2.ومن أهم الأسباب التي حملتني إلى اختيار هذا الموضوع أن بعض المسائل التي تتعلق بالرضاع قد كثرت فيها الأقاويل في الآونة الأخيرة. لاسيما في رضاع الكبير. فخطر ببالي أن أفتش وأخوض هذا الموضوع. فجمعت فيه مسائل عديدة على قدر وسعي . وحاولت أن أجمع فيه جميع المباحث التي تتعلق بالرضاع مع سرد آراء العلماء وأدلتهم .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الله تعالى الذي أتاح لي فرصة نيرة لأواصل دراستي في هذه الكلية حتى أن أتممها فيها. ويسر لي إتمام هذا البحث. وأثنى عليه مرة أخرى معترفا بتقصيري في الشكر على نعمه علي . منيبا إليه سائلا من كرمه الذي عم وفضله الذي جم . ثم أشكر لجميع أساتذتي الذين بذلوا جهدهم في المساعدة على معرفة دين الإسلام الذي يقربني إلى مرضاة ربي العزيز الجبار. وكذا أشكر الأستاذ الشيخ دين الحسن بن وهاب الدين مدير هذه الكلية –حفظه الله – علمنا منهج البحث حتى نتم البحث على أحسن وجه. خصوصا للأستاذ فوز الرحمن بن محمد عثمان البهجي–حفظه الله – لما تولى الإشراف على بحثي على الرغم مما شغلته الشواغل المتراكمة عليه .

وأشكر الكلية التي أتاحت لي هذه الفرصة حتى أجد من خلال بحثي فوائد عديدة ، كما يقوم بتنمية الطلاب في مجالات أخرى بتقديم عدة فنون من العلوم الشرعية وغيرها . وأشكر أيضا كل من ساعدني خلال كتابة البحث ونقره في الكمبيوتر وإصداره في صورة كتاب أحسن الشكر وأجمله. والله بكل شيء عليم. وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا لي وللقراء ومخلصا له ويجعله ذخرا لي يوم القيامة. والله ولي التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب الفقير إلى عفو ربه

محمد عمران بن محمد فوزي

السنة السابعة

كلية ابن عباس العربية

14 من محرم 1433هـ

6 من ديسمبر 2011م

خطة البحث

أحكام الرضاع في الإسلام

قسمت هذا البحث إلى أربعة أقسام

1.مقدمة

2.ثلاثة أبواب . تحتوي على ما يلي

الباب الأول : تعريف الرضاع لغةوشرعا والدليل وحكمته.فيه خمسة فصول

الفصل الأول : تعريف الرضاع

الفصل الثانى : دليل مشروعية الرضاع

الفصل الثالث : حكمة مشروعية الرضاع

الفصل الرابع : أهمية الرضاع

الفصل الخامس : حكم ارضاع الأم هل يجب عليهاأم لا؟

الباب الثاني : فيه أربعة فصول

الفصل الأول : السن الذي يثبت فيه التحريم ,فيه مبحثان

المبحث الأول : من قال بالمؤقت

المبحث الثاني : من قال بغير المؤقت

الفصل الثاني : فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عدد الرضعات المحرمة

المبحث الثاني : حد الرضعة

المبحث الثالث : الشك في الرضاع

الفصل الثالث : الأحكام التي تثبت بالرضاع

المبحث الأول : مايشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام

المبحث الثاني : ما يخالف فيه الرضاع النسب من الأحكام

المبحث الثالث : من يحرم بالرضاع

المبحث الرابع : هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار

المبحث الخامس : حكم التحريم بالرضاع

الفصل الرابع : التحريم بلبن الفحل

الباب الثالث : المسائل المختلف فيها بالتحريم بالرضاع. فيه خمسة فصول

الفصل الأول : في التحريم بلبن الزنى

الفصل الثاني : الارتضاع بلبن امرأة ميتة

الفصل الثالث : الارتضاع من لبن غير الآدمية

المبحث الأول : الارتضاع بلبن البهيمة

المبحث الثاني : الارتضاع بلبن الرجل

لمبحث الثالث : الارتضاع بلبن الخنثى

الفصل الرابع : السعوط والوجور والحقنة.فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : معنى السعوط والوجور

المبحث الثاني : خلاف العلماء في تحريم السعوط والوجور. فيه أربعة مطالب

المطلب الأول : من رأى ثبوت التريم بهما

المطلب الثاني : أدلتهم

المطلب الثالث : من رأى عدم الثبوت

المطلب الرابع : أدلتهم

المبحث الثالث : الترجيح والمناقشة

المبحث الرابع : الحقنة

الفصل الخامس : إذا اختلط اللبن بماء أو غيره أوعمل جبنا

3.خاتمة

4.فهارس، وهي على ما يلي.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس محتويات البحث

الباب الأول :تعريف الرضاع لغة وشرعا ودليل مشروعيته وحكمته

الفصل الأول : تعريف الرضاع

الفصل الثاني : دليل مشروعية الرضاع

الفصل الثالث : حكمة مشروعية الرضاع

الفصل الرابع : أهميةالرضاع

الفصل الخامس: حكم ارضاع الأم هل يجب عليهاأم لا؟

الباب الثاني : فيه أربعة فصول

الفصل الأول : السن الذي يثبت فيه التحريم

الفصل الثاني : عدد الرضعات المحرمة

الفصل الثالث : الأحكم التي تثبت بالرضاع

الفصل الرابع : التحريم بلبن الفحل

الباب الثالث : المسائل المختلف فيها بالتحريم

الفصل الأول : في التحريم بلبن الزنى

الفصل الثاني : الارتضاعبلبن امرأة ميتة

الفصل الثالث : الارتضاع من لبن غير الآدمية

الفصل الرابع : السعوط والوجور والحقنة

الفصل الخامس: اذا اختلط اللبن بماءأوغيره أوعمل جبنا

الباب الأول: تعريف الرضاع لغة وشرعا.ودليل مشروعيته وحكمته

الفصل الأول :تعريف الرضاع

الرضاع لغة: الَّرضاع والِّرضاع مص اللثدي بفتح الراء وكسرها حكاها ابن الأعرابي وقال:الكسر أفصحح واليه ذهب أبو عبيد في المصنف ويعقوب في الاصلاح يرضع, يرضع, بالفتح مع الكسر,والكسر مع الفتح رضعا كفلس, ورضعا كفرس .

والمرأة منه مرضع إذاكانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة والى هذا القول أشار المطرز في شرحه. وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب: فمن ههنا جاء القران{تذهل كل مرضعة عما أرضعت}[1] ونقل الجرمي عن القراء المرضعة ,الأم والمرضع, التي معها صبي ترضعه والولد رضيع,راضع ومرضع اذا أرضعته أمه[2]

الرضاع شرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أودماعه[3]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هوإيصال اللبن إلى الطفل سواء عن طريق الثدي أوعن طريق الأنبوب أوعن طريق الإناء العادي.[4]

وقال الجرجاني :هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع.

وبالتالي تعاريف المذاهب الأربعة

1. عرفه الحنيفة بأنه:مص لبن آدمية في وقت مخصوص[5]

2 .عرفه الحنابلة بأنه :مص من له دون حولين لبنا ثاب عن حمل أوشربه ونحوه. [6]

3 وعرفه المالكية بأنه وصول لبن المرأة وان كانت ميتة أوصغيرة لم تطق لجوف رضيع وان بسعوط أو حقنة تغذي أوخلط بغيره إلا أن يغلب عليه في الحولين أوبزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما.[7]

4 وعرفه الشافعية بأنه :اسم لحصول لبن امرأة في جوف طفل.[8]

الفصل الثاني :دليل مشروعية الرضاع

إن الله سبحانه وتعالى بعد أن خلق جميع المخلوقات قدَّرلها رزقها وما لها من الحوائج . فهي تصل اليه كما في قدره عز وجل. لوكانت في البحور العوامق. فالطفل إذ كان جنينا في الرحم تكفل الله تغذيته بالدم عن طريق السرة مدة أشهر. وبعد خروجه جعل له الرضاعة, فهو من عناصر الغذاء له. وقد تواترت الأدلة وأحاديث حول الرضاعة . واهتم الاسلام به أبلغ اهتمام.

---

[1] الحج : 02
[2] لسان العرب ج 8 /ص150 والمصباح المنير.تفسير سورة الحج لقوله تعالى:يوم ترونها تذهل .....
[3] أحكام الرضاع في الإسلام لسعد الدين بن محمد
[4] الشرح الممتع , كتاب لرضاع,ج:13 /ص:421
[5] أحكام الرضاع في الإسلام لسعد الدين بن محمد
[6] نفس المرجع
[7] مغني المحتاج:كتاب الرضاع/ج:5
[8] البيان , كتاب الرضاع,ج:11 /ص:137

الأدلة من القرآن :

1. قال الله تعالى[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...} إلى آخر الآية.[9]

2 . وقال الله تعالى [وأمهاتكم اللائي أرضعنكم][10]

3 . وقال أيضا [فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى][11]

الأدلة من السنة :

1.عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[12]

2.وعنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلي النبي صلي الله عليه وسلم . فقالت : يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم , وهوحليفه فقال النبي صلي الله عليه وسلم : (أرضعيه تحرمي عليه)[13]

3. وعنها قالت:كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.[14]

وجائت الأدلة حول الرضاعة مليئة . فاستغنيت عن الإطناب في إيرا دها لعدم ورود خلاف فيه . فالأصل أن الرضاع ثابت حكمه ثبوتا قطعيا .

الفصل الثالث : حكمة مشروعية الرضاع

فالرضاع من رحمة الله عز وجل إذ أنه عز وجل قدرها له لحياته. فحكمته فالطفل في بطن أمه يتغذى بالدم عن طريق السرة . ثم إذا انفصل فانه لايستطيع أن يأكل ولايشرب . فجعل الله له وعائين معلقين في صدر الأم. واختاره الله عز وجل أن يكون ذلك في الصدر . لأن ذلك أقرب الى القلب . ولأنه أقرب الى كون الأم تحتضن الولد وترق له وتحن عليه . ثم جعل الله هذا الوعاء وعاء لا يجتمع فيه اللبن كما يجتمع في القارورة . لكنه يجتمع بين عصب ولحم وشحم متفرقا ليكون أسهل للأم مما لو كان يرتج كما لوكان في قارورة. ثم من رحمة الله عز وجل أنه جعله يخرج من هذه الحكمة . وليس في شك واحد . بل مخرقة عدة خروق . لأ جل ألا ينزل بسرعة فيشرق الطفل فيموت .وبهذا كله تتبين حكمة الله عز وجل .وأنه لاينبغي العدول عن هذه الحكمة العظيمة بإسقائه لبنا أجنبيا كما يفعل بعض الناس. مع أن الأطباء متفقون على أن لبن الأم خير للطفل من أي لبن آخر . وهذا هو الذي يليق بحكم الله تعالى الكونية والشرعية .

ولهذا ينبغي للمرأة ألاتدع إرضاع ولدها مدة سنتين. لأن من حكمة الله وإرادته بالرضاع قد قضت بجعل الإرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لالكي تعطي الأم الغذاء السليم فحسب . بل إنه تنظيم للنسل

---

[9] البقرة : 133
[10] النساء : 23
[11] الطلاق : 06
[12] البخاري : (5099) ,كتاب النكاح,باب"أمهاتكم اللاتي..." , ومسلم:(1444) كتاب الرضاع, باب"يحرم من الرضاع ما يحرم..."
[13] مسلم : (1453) , كتاب الرضاع,باب رضاعة الكبير.
[14] مسلم : (1452) , كتاب الرضاع.

بديع . فتتباعد الحمول وتسريح الأم من عناء الحمل وتتجنب في الوقت ذاته مخاطـــر وسائل منع الحمل المعروفة. إنها عناية الهية . حمل وإرضاع وانقطاع طمث وكل هذا يتم في توافق وانسجام .إنها الفطرة السليمة والتنظيم الحكيم كما يعبر القرآن [حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين].[15]

وحينما يتوفر الإرضاع الكلي من حليب الثدي وانقطاع الطمث, فإن الإرضاع الطبيعي يؤمن وقاية من الحمل في أكثر من 98% من الحالات خلال أشهر الستة الأولى بعد الولادة . إن إرضاع الطفل من حليب الأم يطيل فترة انقطاع الطمث أثناء الإرضاع أكثر مما لو شاركت الأم حليبها بالحليب الإصطناعي .

الفصل الرابع : أهمية الرضاعة

قد عني الاسلام عناية فائقة بقضية الرضاعة حيث إنه جعلها من أهم غذاء الطفل الذي يحتاج اليه . فإن فيها من عناصر الغذاء الجامعة فأوضح الاسلام حصول الفوائد في الرضاعة الطبعية . فإن ذلك يشعر بأهميتها.

فالرضاعـــة تعود بالفوائد على الأم وعلى طفلـــها في الوقت نفسه ومن الحليب الطبيعي غني بكـــل في "الفيتامينات" والمعادن التي يحتاجها الطفل في الأشه الستة الأولى إضافة الى غناه بالمواد التي تقوي المناعة لديه وتحميه من الأمراض ولذا لايزال الأطباء ينصحون بأن إرضاع الأم طفلها من الحليب الطبيعي حصرا في الأشهر الأولى. فتفيد طفلها وتستفيد هي في الوقت ذاته .

وفوائد الرضاعة طويلة, فيصعب عدها. فالرضاعة حماية للطفل من مشكلات الجهاز الهضمي, والأمراض فيه, وفي الجهاز التنفسي, ومن التهابات الأذن . وأظهرت دراسات كثيرة أن الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أقل عرضة للإ سهال وأمراض الجهاز التنفيسي والتهابات الأذن. كما أن هذه المشكلات تكون أقل وطأة عليه وحدة في حال حصولها. لذلك تعتبر الرضاعة من الحليب الطبيعي حصرا في الأشهر الستة الأولى بالحماية الأهم للطفل .

كما اكتشف الباحثون أن المواد المقوية للمناعة الموجودة في الحليب الطبيعي تشكل طبقته حماية في أمعاء الطفل وأنفه وبلعومه. كما يمكن أن تحمى الرضاعة الطفل من التهابات الجهاز الهضمي لاحقا كما تبين وجود رابط بين عدم الرضاعة والاصابة بالقرحة في المعدة لاحقا . ونستطيع أن نقسم الفوائد من حيث، هي إلى قسمين . قسم بالفوائد من جهة الأم التي تحصل عليها. والقسم الثاني الفوائد التي تحصل على الرضيع .

---

[15] لقمان : 14

القسم الأول : فوائد الرضاعة التي تعود على الطفل

1.الرضاعة حماية للطفل من الحساسية . أظهرت دراسات عديدة أن إرضاع الطفل لمدة أشهر أو أكثر يجعل الطفل أقل عرضة للإ صابة حساسية الجها زية التنفيسي لاحقا حتى إن احدى الدراسات أظهرت أن أثر هذه الحماية يمتد حتى المراهقة .

2.مساهمة الرضاعة الطبيعية في تنشيط ذكاء الطفل .أكدت دراسات عديدة وجود علاقة بين الرضاعة الطبيعية وارتفاع مستوى مؤثر الذكاء لدى الطفل علما أن الأطفال الذين يرضعون لمدة ستة أشهر أوأكثر يستفيدون بشكل أفضل .

3.أمن الرضاعة الحماية من السمنة في السنوات اللاحقة .

4.حماية الرضاعة الطبيعية الطفل من سرطان الدم .

5.حمايتها الطفل من السكرى . وأمن الرضاعة الحماية للطفل من التهابات وارتفاع ضغط الدم . وتحقيق خطرالموت المفاجئ لديهم .

القسم الثاني : فوائد الرضاعة التي تعود على الأم

1.أن الرضاعة تحمي الأم من سرطان الثدي .

2.الحماية من ترفق العظام .

3.الحماية من خطرالإصابة ببعض أنواع السرطان ومن النزف بعد الولادة .

4.وتسهل عملية تغذية الطفل وتحضيرالحليب له .

5.الرضاعة الطبيعية تساعد في خفض وزن الأم بسرعة أكبر يساعد الأم إرضاع طفلها بالتخلص من الكيلوغيرامات الزائدة بسرعة أكبر خصوصا في العام الأول بعد الولادة .

6.وأيضا تساعد في تأخير عودة الدورة الشرعية .

وبهذه الفوائد المذكورة التي تعود على كليهما من الأم والطفل يتضح مدى أهمية الرضاعة وعناية الاسلام بها عناية تامة .

الفصل الخامس: حكم إرضاع الأم هل يجب عليها أم لا؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم شرعا . تحسب عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلقة منه. واختلفوا في وجوبه عليها قضاء. أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

قال المالكية بالوجوب قضاء. فتجبر عليه .وذهب الجمهور بأنه مندوب لا تجبرالأم عليه . ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة. ورضاع الولد على الأب وحده . وليس له إجبار أمه على رضاعه سواء كانت من مرتبة أدنى أوشريفة وسواء كانت في حال الزوجية أم مطلقة .

سبب الخلاف : في فهم المراد من قوله تعالى [ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة....] إلي قوله تعالي [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف][16]. قالت المالكية : إنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها. فلو امتنعت من الرضاع من غيرعذر أجبرها القاضي إلا المرأة الشريفة لثراء أوحسب . فلا يجب عليها الإرضاع إن قَبِل الولد الرضاع من غيرها . فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع. وهو حق عليها. واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة. ولا يجب الإرضاع أيضا على المطلقة طلاقا بائنا. لقوله تعالى [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن][17] فإن هذه الآ ية واردة في المطلقات طلاقا با ئنا .

وقالوا : إن معنى قوله تعالى : [لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده][18] أن الأم لا تأبى أن ترضعه إضرارا بأبيه. ولا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاعه. وذلك كله عند الطلاق. لأن ذكر النهي عن الضرر جاء عند ذكر واجبة للمطلقة الرجيعة لأجل بقاء النكاح في العدة . ولا تستوجب الأم زيادة على النفقة لأجل رضاعه. أما البائن فيجب لها أجرالرضاع بنص الآية السابقة .

وورد في صحيح البخارى عن النبي صلي الله عليه وسلم "تقول لك المرأة :أنفق علي والا طلقني. ويقول لك العبد: أطعمني واستعملني . ويقول لك ابنك :أنفق علي. الى من تكلني ؟" وذهب الجمهور الى أن الآية أمر ندب وارشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن . إلا اذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم . بدليل قوله تعالى [وان تعاسرتم فسترضع له أخرى][19] وإنما ندب الأم إرضاع ولدها , لأن لبن الأم أصلح للطفل. وشفقة الأم عليه أكثر. ولأن الرضاع حق الأم . كما هو حق للوليد ولا يجبر أحد على استيفاء حقه . الا اذا وجد ما يستدي الاجبار.

ويفهم منه أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الرضاع على الأم في ثلاث حالات, وهي :

1. ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه. فيجب عندئذ إرضاعه انفاذا له من الهلاك . لتعين الأم كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها اذا لم يقبل ثدي غيرها.
2. ألا توجد مرضعة أخرى سواها. فيلزمها الإرضاع حفاظا على حياته.
3. إذا عدم الأب لاختصاصها به . أولم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة . فيجب عليها إرضاعه لئلا يموت.

وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللبأ – وهو اللبن النازل أول الولادة – لأن الولد لايعيش بدونه غالبا. وغيرها لايغني .

---

[16] البقرة : 233
[17] الطلاق : 06
[18] البقرة : 33
[19] الطلاق : 06

الباب الثاني : فيه أربعة فصول

1 :الفصل الأول : السن الذي يثبت فيه التحريم ,فيه مبحثان

المبحث الأول :أقوال من قال بالمؤقت

المبحث الثاني : أقوال من قال بغير المؤقت

2 :الفصل الثاني:فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عدد الرضعات المحرمة

المبحث الثاني : حد الرضعة

المبحث الثالث: الشك في الرضاع

3 :الفصل الثالث : الأحكام التي تثبت بالرضاع

المبحث الأول : مايشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام

المبحث الثاني :ما يخالف فيه الرضاع النسب من الأحكام

المبحث الثالث : من يحرم بالرضاع

المبحث الرابع :هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار

المبحث الخامس : حكم التحريم بالرضاع

4 : الفصل الرابع: التحريم بلبن الفحل

الفصل الأول : السن الذي يثبت فيه التحريم, فيه مبحثان

المبحث الأول : أقوال من قال بالمؤقت

المبحث الثاني :أقوال من قال بغير المؤقت

اختلف العلماء في زمن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ولهم في ذلك أقوال . ويمكن لنا أن نجعلها في موضوعين رئيسيين .

أحدهما : أن الرضاع الذي يثبت به التحريم مؤقت

والثاني : أن الرضاع الذي يثبت به التحريم غيرمؤقت وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني

المبحث الأول : أقوال من قال بالمؤقت

والذين ذهبوا الى الأول –هو القول بأن الرضاع مؤقت – اختلفوا في تحديد زمن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم إلى أقول .

الأول: أن زمنه محدودة بحولين ونصف أي أربعة وعشرين شهرا. فلاتحريم برضاع وجد بعدها ولو بلحظة.

الثاني :أنه محدود بحولين ونصف أي بثلاثين شهرا .

الثالث :أنه محدود بحولين وما قاربهما.

الرابع :أنه محدود بثلاثين أي بستة وثلاثين شهرا.

الخامس :أن الرضاع الذي يقتضي التحريم هو ما كان قبل الفطام.

وذهب إلى الأول : الإمام الشافعي رحمه الله وأحمد وأبو يوسف ومحمد ومالك في إحدى روايتيه وعمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأزواج رسول الله صلي الله عليه وسلم سوى عائشة. وروي عن الشعبي وسفيان وإسحاق وابن المنذر.

أدلتهم : واستدل الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه بالكتاب والسنة

أما الكتاب : فقوله عز وجل [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة][20]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه المسمى بالأم: جعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين , وما جعل الله تعالى له غاية , وقال صاحب "البيان"[21] في هذه الآية :" فذكر أن تمام الرضاع في الحولين, فعلم أنه لم يرد أنه لايجوز أكثر منه .لأن ذلك يجوز . وانما أراد أن تمام الرضاع الشرعي في الحولين وأنه لاحكم لما زاد . بدليل ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لارضاع بعد الحولين)[22]".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في هذه الاية في كتابه المسمى بالأم: جعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين. وقال بعد ذلك: [فإن أرادا فصالا عن تراض...] أي – والله أعلم – وكان ذلك قبل تمامهما. فكان الفطام رخصة منه تعالى للمولود من الوالدين حيث رأيا أن فصاله قبل تمام الحولين خير للرضيع من إتمامهما لعلة به أوبمرضعته مثلا , لايمكن معهما الرضاع وما جعل الله له غاية يكون الحكم بعد مضي هذه المدة مخالفا

---

[20] البقرة : (233)

[21] البيان : (ج :11/ص:143) , كتاب الرضاع,

[22] . البيهقي (2883)

لما قبلها لأن الحكمة التي كانت للحكم الأول فغدت وجاءت حكمة أخرى فليكن هناك حكم آخر معالل بتلك الحكمة كما في القصر والأقراء.[23]

وأما السنة :

1 فهو ما رواه الدارقطني والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لارضاع إلا ما كان في الحولين).[24]

2 وما حسنه الترمذي عن جابرعن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين)[25] . وذلك يدل على سلب التحريم به بعدهما

3 وما رواه أبوداود والطيالسي في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لارضاع بعد فصال ولايتم بعد احتلام)[26] . وجه الا ستدلال بهذا الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم نفى الرضاع المحرم بعد الفصال . والفصال يكون في عامين لقوله تعالى [وفصاله في عامين] .

وذهب إلى الثاني الإمام أبوحنيفة النعمان. ودليله: قوله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهرا][27] وقال معنى هذه الآية المراد بالحمل الحمل على الأكف.لا الحمل في الأحشاء. لأنه يكون في سنتين .أما الحمل على الأكف فهو عبارة عن مدة الرضاع . وهي ثلاثون شهرا. ورد بأن في هذا حملا للأية على غير ظاهرها لأن قوله تعالي {وفصاله }معطوف على قوله {وحمله} والعطف يقتضي المغايرة. فالحمل والفصال يكونان في هذه المدة. للحمل منها ستة أشهر. وللفصال منها مايبقى وهوعامين.[28]

وذهب إلى الثالث: الإمام مالك رحمه الله "وذلك لأنه يرى –على رواية من الروايتين عنه. أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو بشهرين أو ثلاثة فهو من الحولين. وما كان بعد ذلك فهو عبث."[29] لأن الطفل قد يحتاج لهذه المدة للتدرج في تحويل غذائد من اللبن إلى الطعام. فكان ما قاربهما وتمم حكمهما في معناهما. وذلك إذا لم يفطم عن الرضاع قبل هذه المدة. فإن فطم وأكل الطعام ثم رضع فلا يكون الرضاع محرما.[30]

وذهب إلى الرابع :زفر ابن الهزيل.

أدلـــته :

واستدل على ما ذهب إليه بعموم قوله تعالى وعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. أما قوله تعالى فهو [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم][31] قال إن الآية مطلقة وغير مقيدة. وأما السنة فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم(الرضاعة من المجاعة)[32] قال هذا الحديث مطلق غير مقيد, والثلاث سنين سن يعتد فيها بالرضاع. فوجب أن تحمل الآية والحديث عليها. لأنها تـــقييد لهما .

---

[23] مغني المحتاج : (ج: 5/ ص: 129) , كتاب الرضاع

[24] الدارقطني (4318),وقال محققه: "إسناده حسن:أخرجه البيهقي(462/7) عن أبي الوليد به." والبيهقي(15669) كتاب الرضاع :باب ما جاء في تحديد ذلك.

[25] الترمذي (1156), كتاب الرضاع , باب "ما جاء أن الرضاعة..."

[26] البيهقي (15275)

[27] الأحقاف : (15)

[28] مغني المحتاج (ج : 5/ص:129) ,كتاب الرضاع.

[29] زاد المعاد(ج:5/ص:514), ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة...,فصل في زمن الرضاع المحرم .

[30] الفقه الإسلامي (ج:9/ص:6636) موقف القانون من الرضاع,والمنتقى شرح الموطأ (ج:3/ص:348)

[31] النساء (23)

[32] البخاري (5102) كتاب النكاح, باب (22)

ويجاب عن هذا بأن الآية والحديث ليسا مطلقين, بل مقيدان بالأحاديث الدالة على التحريم مما كان في الحولين. والتقيد بالثلاث سنين لادليل عليه.

وذهب إلى الخامس : أم سلمة وابن عباس. وروي عن علي ولم يصح عنه وبه قال الحسان والزهرى والأوزاعي وعكرمة وقتادة.[33]

وقال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا.

وقال :فإن تمادي رضاعه ولم يفطم قبل الحولين, فإنه ما كان في الحولين . فانه يحرم . وما كان بعدهما . فانه لايحرم وإن تمادى الرضاع.[34]

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العبرة بالفطام . فما كان قبل الفطام فهو مؤثر, ولو كان بعد الحولين. وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر, ولو في الحولين. واستدل رحمه الله بالأثر والنظر أما الأثر فالحديث المعروف (لارضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام)[35] ولم يقل "وكان قبل الحولين " وأما النظر فلأنه إذا كان يتغذى بغير اللبن فأي فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟ فكلا الطفلين لايحتاج إلى اللبن. ولو رضع أربع مرات إلى صباح ثلاثين من ذي الحجة من السنة الثانية . ولما هل محرم رضع الخامسة . فهل يؤثر أولا يؤثر على قول من يرى أن العبرة بالحولين؟ ثم أي فرق بين هذه وبين قبل ساعة ؟ طفل فطم للحول الأول . وصار يأكل الطعام في السنة الثالثة ؟ لافرق .

فالقول الراجح عندي والله أعلم بالصواب أن العبرة بالفطام كما أشار اليه الشيخ العثيمين رحمه الله وقال "إن العبرة بالفطام .سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين . فلو فرض أن هذا الطفل نموه ضعيف . وصار يتغذى باللبن حتى تم له ثلاث سنوات . ففي السنة الثالثة رضاعه مؤثر على القول الراجح. وأما على قول من قال: العبرة بالحولين فرضاعه غير مؤثر. ولو فرضنا أن طفلا فطم لأول سنة ، وصار يأكل الطعام, وأرضعناه في السنة الثانية، فهل الرضاع محرم أوغير محرم؟ على القول بأنه لايؤثر إلا في الحولين فهو مؤثر. و على القول الثاني الذي رجحناه غير مؤثر. المهم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في وقت معين ، إما في الحولين وإما قبل الفظام على القول الراجح.[36]

المبحث الثاني : أقوال من قال بغيرالمؤقت

وقد اتفق العلماء على أن الرضاع يحرم في الحولين إلا أنهم اختلفوا في رضاع الكبير. وهذا النهج سلكه ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة رضي الله عنها.

سبب الخلاف في ذلك :معارضة الآثار في ذلك.

---

[33] نيل الأوطار (ج:2/ص:1454) كتاب الرضاع , بلب ما جاء في رضاع الكبير ,وزاد المعاد(ج:5/ص:513) ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[34] المحلى بالآثار (ج:10/ص:204) كتاب الرضاع,مسألة:لارضاع إلاما كان في الحولين.

[35] أبوداود(2059) باب في رضاعة الكبير.

[36] الشرح الممتع(ج:13/ص:433) كتاب الرضاع.

الأحاديث الواردة في رضاع الكبير

1.عن عائشة رضي الله عنها قالت: جائت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم – وهو حليفه – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه قالت: كيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير. وفي رواية فضحك رسول صلى الله عليه وسلم.[37]

2.عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة "إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي". قال: فقالت عائشة :أما لك في رسول الله أسوة حسنة قالت : إن امرأة أبي حذافة قالت: يا رسول الله أن سالما يدخل علي وهو رجل, وفي نفس أبي حذيفة منه شيئ؟. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أرضعيه حتي يدخل عليك.[38]

3.أخبرني أبو عبيدة بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته .أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو يداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا.[39]

4. عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال:" من هذا" ؟ قلت : ابني من الرضاعة , قال:(يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة)[40]

5.عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي . وكان قبل الفطام.)[41] {الترمذي وابن ماجة 1947 }

6.قصة سالم مولي أبي حذيفة التي روبت من عدة طرق في البخاري ومسلم.[42]

اختلاف العلماء في تحريم رضاع الكبير قد بما وحديثا مع اختلاف بعضهم في قبول هذهالأحاديث

أولا :من جواز تحريم رضاع الكبير وحجتهم

وذهب داود الظاهري وابن حزم وأهل الظاهر والأوزاعي إلى تحريم رضاع الكبير. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها.

براهينهم.

1.حديث سالم المتقدم عن عائشة .

2.فتوى عائشة رضي الله عنها بتحريمه .

---

[37] مسلم (1453) كتاب الرضاع, باب رضاعة الكبير.
[38] مسلم (1453) كتاب الرضاع , باب رضاعة الكبير.
[39] مسلم (1454) باب رضاعة الكبير. والنسائي , وابن ماجه.
[40] البخاري (5102) ومسلم (1455) ,وأبو داود (2058) , وابن ماجه (1945) كتاب النكاح , والنسائي (3312)
[41] الترمذي (1152) , وقال "وهذا حديث حسن صحيح, والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ", ورواه ابن ماجه (1946) من حديث ابن الزبير بلفظ"لارضاع إلا ما فتق الأمعاء" , وقال محققه في حا شيته "إسناده صحيح , قال البوصيري ((هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة)) . قلت:وهذا وهم بين بانه من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة كما هو معلوم عند أهل العلم ...."، ورواه ابن حبان (4224) من حديث أم سلمة,
[42] سبق تخريجه .

وقال أبومحمد ابن حزم الظاهري في كتابه "المحلى شرح المجلى { ج11 ص96 } أما من حد تحريم الرضاع بالفطام فإنهم احتجوا بقول الله تعالى [فإن أراد ا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما].[43] فلا حجة لهم فيه في التحريم إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر ولا في تراضيهما بالفصال تحريم ، وكذالك احتجوا حديث أم سلمة قالت :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لايحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) قال ابن حزم الظاهري:"هذا خبر منقطع لأن فاطمة بنت المنذر التي في سند الحديث لم يسمع من أم سلمة لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما".

وأما من حده بالحولين فقد استدلوا بقوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة][44] وبقوله تعالى[حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين][45].

وقال ابن حزم : فهذه الأخبار ترفع الإشكال, وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين . ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا لأنه تعالى قال: [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين. وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

ثانيا: من لم يجوز تحريم رضاع الكبير: فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء لايحرم رضاع الكبير.وبه قال الجمهور وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين.

حججهم وأدلتهم :

1.قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] {البقرة 33 } فهذه الآية تدل على أن الرضاع لايؤثر إلا في الحولين .

2.حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه الدار قطني (لارضاع الا ما كان في الحولين)[46]

3.حديث عائشة رضي الله عنها الذي خرجه البخاري ومسلم: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ...)

وجه الدالالة : أن الرضاعة من المجاعة والرضاع في سن الكبير لايسد مجاعته

عدم الاعتراف بالأحاديث الواردة في رضاع الكبير والقول بعدم محال قصة سالم

وممن لم يعترفوا بالأحاديث الواردة فيه جماعة من العلماء الموجودين في جماعة التوحيد بالتامل نادو.

شبهاتهم العقلية والنقلية :

ونذكر منها الهامة لأن بعض شبهاتهم يمكن الرد عليهم بمجرد النظر.

---

[43] البقرة :(233)
[44] البقرة :(233)
[45] لقمان (14)
[46] الدارقطني (4318) كتاب الرضاع, وصححه البيهقي عن ابن عباس موقوفا.

الأولى :معارضة هذا الحديث للقرآ والسنة . وأما القرآن فيقول بتحديد الرضاع حولين حيث يقول الله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] و[وحمله وفصاله ثلاثون شهرا].

وجه الدلالة :وهذه الآيات الثلاث تدل على أن الرضاعة محدد في الحولين فإذن فكيف يمكن إرضاع سهلة لسالم مولى أبي حذيفة.

وأما الحديث فيقولون فيه إنه يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة كحديث(إنما الرضاعة من المجاعة...) وغيره من اللأحاديث الواردة في ذلك.

وجهالدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (إنما الرضاعة من المجاعة) فيفهم منه أن المجاعة إنما يسدها الرضاعة في الحولين فقط. ولا يسدها فيما زاد عليه. وأيضا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (انظرن من إخوانكن) فيفهم منه أنه أمرها أن تنظر متى كانت الرضاعة ، فإذا كانت في الحولين فتحرم فأما ما زاد فلا يحرم .

وجه الدلالة : وهذه الأحاديث تصرح بأن الرضاع يحرم في الحولين. وكذلك أيضا لايعترفون بهذاالحديث لأن جمهورالعلماء- منهم الصحابة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة رضي الله عنهم أجمعين- يرون أن رضاع الكبير خاص بسالم ولايعم غيره. وإذا كان خاصا بسالم لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصيته لأن الرسول إذا فعل شيئا أو حكم بشيئ فالواجب الحكم للجميع وإذا كان الحكم خاصا لأحد بينه الرسول كما بين وخصص بأبي بردة في الضحايا في الجذعة من الضأن.

إن في هذا الحديث لفظ "الإ رضاع" والإرضاع في اللغة : المصة باالثدي، وبعض العلماء يقولون إن سالما لم يمتص بثدي سهلة , بل بغيرالمصة ولامسيس ثديها.

المناقشة والترجيح :

وبعد سرد الأحاديث وأقوال العلماء وأدلتهم يتضح لنا أن رضاع الكبير لا يحرم إلا في نحو من يكون في صفة سالم مولى أبي حذيفة. لأن الحديث ما دام ثابتا لا يجوز إنكاره ولا حكمه بالنسخ وخصوصيته بسالم إلا بدليل بأنه خاص. وهذا القول اختاره شيخ الإسلام عبد الحليم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. وقال الشيخ ابن القيم "إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد , وإنما هو رخصة للحاجة إثر رضاعه , وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير.[47]

وأما من ذهب إلى تحريمه مطلقا كابن حزم وعائشة رضي الله عنها فليس عليهم دليل قاطع على أن الرضاع ليس له زمن محدود لمعارضته الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الرضاع في الحولين.

وأما الاختصاص بسالم فقط, والتخصيص به, فلا بد من دليل قاطع بأن الرسول أمر بخصوصته لأن قوله صلى الله عليه وسلم يحمل على عمومه حسب قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وإذا انقطع بخصوصيته فنحتاج إلى دليل يخصه كما في حديث الضحايا.

---

[47] زاد المعاد : (ج:5/ص:527) , ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الذين لم يعترفوا بهذه الأحاديث وقالوا: إن قصة سالم من المحال فلا تعتبر شبهاتهم ، لأنها نشأت بمجرد زعمهم أن حديث سالم تعارض الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة .

ولنا الجواب عن زعمهم الخطيئة أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيصة لا تعارض النقل الصحيح. لأن العقل السليم لا يعارض بالنقل الصحيح ، فإن تعارضه في الظاهر فعلينا أن نلجأ إلى الجمع . لأن الحديث ما دام ثابتا سندا ومتنا لا يمكن رفضه ولا إنكاره . وعلى هذا فنقول إن حديث سالم ليس خاصا به, بل خاص لكل من يكون في صفة سالم, كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا الجمع جمع حسن وما دام الجمع من الإمكان لا يجوز التوقف, غير هؤلاء أنكروه ظنا منهم بأنه من االمحال . وهذا القول ما قال به أحد من السلف ولا من الخلف غير هؤلاء .

ومن شبهاتهم

أن في الحديث لفظة الإرضاع والمص , والمص في اللغة : امتصاص الثدي . فيقولون كيف يمكن مص سالم ثدي سهلة مع كونه رجلا بلغ ما يبلغ الرجال, وكذلك كيف يمكن له المص مع أن أبي حذيفة كره مجيئه فضلا عن المص.

فنجيب عنهم أن الرضاع في الأصل المص والإملاج , ولكن هنا يحتمل اللدود والمص. كما قال القاضي عياض لأن سالما رجل كبير فكيف يسوغ له المص . إنما هوعن طريق اللدود وهذا القول قول حسن. وعلى الجملة فالراجح عندي–والله أعلم –أن رضاع الكبير إنما يحرم في نحو من يكون في صفة سالم لكونه جمعا حسنا بين الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة.

الفصل الثاني: فيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : عدد الرضعات المحرمة

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم . فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وهو مروي عن علي وابن عباس. وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

حججهم

احتج هؤلاء بالكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى[وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم][48].

وجه الدلالة : أن من أرضعت مرة واحدة يطلق على فعلها هذا الاسم ((الرضاعة)) ويقال لها أم أرضعت. فتدخل في عموم الآية. وبهذا احتج ابن عمر على ابن الزبير حين قال "لا تحرم إلا بخمس رضعات" فقال كتاب الله أولى من قضاء ابن الزبير.

[48] النساء : (23)

وأما السنة : فمنها

1.قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[49] فأطلق ولم يقيد بعدد.

2.وقوله صلى الله عليه وسلم (الرضاعة من المجاعة)[50] ولا شك أن الرضعة الواحدة تسد الجوعة .

3.ومنها ما ثبت في الصحيحين عن عقبة ابن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال : فتنحيت ذكرت ذلك له. قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها[51] . فلولم يكن مطلق الرضاع محرما لسأله عن العدد , ولكنه قد أمره بتركها بادئ الأمر .

وأما القياس: فأفراده كثيرة فمنها قياسه على الوطء بشبهة وعقد النكاح بجامع أن كلا يفيد التحريم المؤبد, فيعطى حكمه من عدم اعتبار العدد, والقياس على الإفطار في رمضان بجامع الوصول إلى الجوف فيعطى حكمه والقياس على حد الخمر بجامع أن كلا متعلق بالشراب فلا يناط بالعدد.

والجواب عن هذه الأدلة

أما عن الآية فمطلقها مقيد بالأحاديث الدالة على اعتبار العدد, ولامانع من تقييد السنة للكتاب, وتقييدالمطلق بيان لانسخ ولاتخصيص,قال تعالى(لتبيننه للناس ما نزل إليهم)[52] وبهذا يعلم الجواب عن قول ابن عمر لابن الزبير لأن ابن الزبير لم يقض برأيه بل بالتوقيف. قال المزني رحمه الله : قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم , سمع. وله تسع سنين. ومن له تسع سنين يصح نقله وروايته لأنه يضبط ما يسمع.[53]

وأما عن الأحاديث فعن الأول منها أن الأخبار التي وردت في شأن الرضاع على نوعين. الأول:ما كان المقصود منها الحكم, وهو التحريم. والثاني:بيان العددالمحرم ولكل مقام, وهذاالحديث من النوع الأول على أن إطلاقه مقيد بماذكر.

وعن الثاني منها , حمل مطلقة على المقيدة دفعا لإهمال أحد الدليلين, ولم يقم مايدل على النسخ على أنه يحتمل أن يكون ترك الإستفصال اعتمادا على بيانه من قبل, ولاحجة مع الإحتمال.

وأما عن القياس: فالجواب عن الأول منها أنه قياس مع الفارق لأن الأصل لم يعر عن جنس الاستباحة بخلاف الفرع.

وعن الثاني أن العلة والحكمة التي كان لأجلها التحريم في الرضاع لم تتحقق في الإفطار وهي التغذية, فهو قياس مع الفارق أيضا.

---

[49] البخاري (2645), كتاب الشهادات , باب (7)

[50] البخاري (5102) كتاب النكاح,باب(22) , مسلم (1455) كتب الرضاع ,باب (8) , وأبو داود (2057) كتا النكاح,باب (9) وصححه الألباني رحمه الله.

[51] , الترمذي (1151) , كتاب الرضاع , باب ما جاء في الشهادة, والنسائي (190/6) . البخاري (2640) كتاب الشهادات,باب (4) , أبوداود (3203). كتاب الأقضية ,باب (18)

[52] النحل :(44)

[53] مغني المحتاج: (135/5) , كتاب الرضاع.

وعن الثالث بالمنع من الإلحاق ,لأن الشارع حرم المسكر بدون تقييد بعدد.قال تعلى (يآأيهاالذين آمنوا إنماالخمر والميسروالأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[54] ولا كذلك الرضاع . فإنه نص على العدد المحرم ولا قياس مع النص .

وذهب طائفة أخرى إلى أنه لا يثتب التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهذا قول أبي ثور وابن المنذر وداود.

حججهم

1.ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا تحرم المصة ولا المصتان)[55].

2.وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)[56]

3.وفي الحديث أن رجلا قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال:لا.[57]

وهذه أحاديث صحيحة صريحة. رواها مسلم في صحيحه. فدلت هذه الأحديث بمفهومها على تحريم الثلاث فأثبتنا التحريم بالثلاث ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة .

وقالوا أيضا: إن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه من الثلاث ، وأيضا إن هذا العدد هو أول مراتب الجمع. وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا.

الجواب عن أدلتهم

أن دليلهم مفهوم ، والمنطوق – وهو الخمس– مقدم عليه ، والعمل بأحاديث الرضعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها . أو يجاب أن مفهوم هذه الأحاديث مقيد بالأحديث الصريحة الدالة على اعتبار الخمسة ، وقد جرى قوله صلى الله عليه وسلم(لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصة ولا المصتان) مجرى قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الربا في النسيئة) فإن مفهومه هو جواز الربا في المنجز إذا كان مقابضة ، وليس كذالك للنصوص الأخرى الدالة على جريان الربا فيه . ويجاب عن قولهم أن النص رافع لهذه الإحتمالات .

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس ومن الفقهاء إسحاق والشافعي وأحمد وهو قول ابن حزم وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله .

حججهم

ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)[58]

وفي رواية أن أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا, وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاهن ابنه , وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل (ادعوهم لآبائهم ....)

---

[54] المئدة : (90)

[55] مسلم : (1450) كتاب الرضاع, باب في المصة والمصتان.

[56] مسلم : (1451)

[57] مسلم : (1451)

[58] مسلم : (1452)

فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل فقالت :يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا . وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة ويران فضلي . وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال : أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة (رواه في الموطأ وأحمد)

المناقشة والترجيح

لا تتصف بالأمومة إلا من ولدت الولد أو من صار جزء بدنها –وهو اللبن –جزءا لبدن الولد وهذا لا يحصل بمجرد الرضاعة القليلة ، بل لا بد له من مقدار كبير يصير به اللبن جزءا للبدن . وذلك غير معلوم فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع ، والأحاديث تدور حول كون الرضاعة من المجاعة ، وكونها فاتقة للأمعاء, ومنشزة للعظم ومنبتة للحم وكونها في الحولين وعدم اعتبار رضاع الكبير، كل ذلك لأجل هذه العلة .

وعلى هذا: لا تعارض بين الآية والحديث. فقد جاء الحديث لبيان المقدار، والقرآن الكريم سمى المرضعة أما فقال تعالى(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)[59] والأمومة لاتكون إلا بالمقدار الذي جاء في الحديث.[60]

وقال هؤلاء:وعائشة أعلم الامة بحكم هذه المسألة. وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أوأخواتها فأرضعته خمس رضعات, وقالوا: ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره , وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل, وبعضها تأسيس حكم مبدأ, وقالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التي استدل بها من خالف هذاالقول, وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس, وتقييدالمطلق بيان لا نسخ ولاتخصيص,[61](زاد المعاد ج5ص509).

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين,وأما صاحب الثلاث فإنه وإن لم يخالفها فهو مخالف لأحاديث الخمس.

اعترض على حديث الخمس من وجوه

الوجه الأول: تمنع كون ما نقل عن أم المؤمنين قرآنا لعدم تواتره وعدم إثباته في المصاحف.

وأجيب عن هذا بأن عدم كونه قرآنا لانتفاء التواترلايمنع من وجوب العمل به, فإنه يكفي فيه الظن. وقداحتج الأئمة بخبر الواحد في مواضع كثيرة . فاحتج الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله به في هذا المواضع . واحتج أبو حنيفة به في وجوب التتابع في صيا م كفارة اليمين, ولاسند له إلا قراءة ابن مسعود رضياالله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) واحتج به مالك والصحابة قبله رضوان الله عليهم في فرض السدس للواحد من ولد الأم (وله أخ أو أخت من أم) في قراءة أبيّ ,وليس له سند سوى هذه القراءة.

وبالجملة فعدم القرآنية لعدم التواتر لاينافي وجوب العمل لأن القرآنية لايلزمها إلاانعقادالصلاة به والتعبد بتلاوته والتحدي به, وليس من لوازمها االخاصة بها عدم وجوب العمل, لأن وجوب العمل قد يثبت بالآحاد الذي ليس بقرآن. وقول المعترض سندا لمنعه (لعدم إثباته في المصاحف) ممنوع. لأنه لايثبت في المصاحف

---

[59] النساء : (23)

[60] توضيح الأحكام : (16/6)

[61] زاد المعاد :(509/5)

إلا ما بقيت تلاوته. سواء نسخ حكمه أم بقي بخلاف مانسخت تلاوته. فلايثبت فيها سواء نسخ حكمه أيضا أوبقي. فالمدار في الإثبات في المصاحف على بقاء التلاوة فقط.

وظهر من هذا أن القرآن له جهة تلاوة و جهة حكم, وكل منهما إما منسوخ أوباق. فالأقسام أربعة باقي التلاوة والحكم, كما في قوله تعلى: (ولله على الناس حج البيت)[62] وهو كثير, ومنسخ التلاوة دون الحكم كما روي عن عمربن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كان فيما أنزل الله "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله" وكان يقول لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتها في حاشية المصحف, وهذاالنوع –أي منسوخ التلاوة دون الحكم – يحفظه الله في صدورالأمة, ويتوارثونه جيلابعد جيل, ومنسوخ الحكم دون التلاوة كما في قوله تعلى (والذين يتوفون منكمويذرون أزواجا وصية لأزواجهم...)[63] الآية، فإنها نسخت بآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا)[64] وكآية الوصية نسخت بآية المواريث.

الوجه الثاني:

قالت الحنفية: الحكم إنما يعلم من دالة. وهواللفظ فإذا نسخ اللفظ فمن أين يعلم؟ وأجيب بأن نسخ التلاوة لايستلزم إلانفي لوازمها كصحة الصلاة بها, وإثباتها في المصاحف, ولايستلزم نفي الحكم لجواز حفظه في صدور الأمة.

الوجه الثالث :

قالت الحنفية: كيف ساغ الإستدلال بهذا مع أنه لم ينقل نقل الأخبار, بل نقل نقل القرآن, ولم يثبت به لعدم تواتره, وأجيب بمنع أنه ليس بقرآن بأننا نلتزم أنه قرآن, ولا يشترط التواتر إلا فيما بقيت تلاوته بخلاف ما نسخت تلاوته, كما هنا سلمنا أنه ليس بقرآن, ولكن انتفاء قرآنيته لايستلزم نفي حجيته,لأنه يكفي فيها الظن كما تقدم.

وأجاب الشوكاني بالتزام أنه سنة لكونه مرويا عن صحابي وهو يستلزم التوقيف عنه صلى الله عليه وسلم وذلك كاف في الحجية.

الوجه الرابع:

قال النافي للعدد: تسليم هذا الإستدلال يؤدي إلى إثبات النسخ بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بقول عائشة– رضي الله عنه – فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن.

وأجيب بأن المراد بقولها رضي الله عنها أن النسخ قد تأخر إنزاله إلى قرب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى إن من لم يبلغه النسخ لقرب عهده بالإسلام أو بعد داره كان يقرؤها, فلما بلغه رجع فصارإجماعا على أنه لايتلى. فلانسخ بعد زمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[62] آل عمران (97)
[63] البقرة (240)
[64] البقرة (234)

الوجه الخامس:

قالت عئشة رضي الله عنها (كان تحريم الرضاع في صحيفة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بغسله فدخل داجن الحي فأكلها)[65] فلو كان قرآنا لكان محفوظا لقوله تعلى (إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون)[66].

أجاب الماوردي بما حاصله أن داجن الحي أكل الصحيفة التي فيها رضاع الكبير, وهو منسوخ, ولم يأكل ما يدل على العدد. ولئن سلمنا ذلك فيكفي الحفظ في الصدور, وقد وهبهم الله تعالى حافظة قوية. قال صلى الله عليه وسلم "أنا جيل أمتي في صدورها" على أن المعتبر حفظ الحكم, وهو محفوظ منقول إلينا.

المبحث الثاني : حد الرضعة

فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها , وما حدها ؟ قيل : الرضعة فعلة من الرضاع . فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة وأكلة , فمتى التقم الثدي فامتص منه ثن تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لأن الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف. والعرف هذا , والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أولشيء يلهيه ثم يعود عن قريب لايخرجه عن كونه رضعة واحدة, كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين, بل واحدة, هذا مذهب الشافعي , ولهم فيما إذا قطعت المرضة عليه ثم أعادته وجهان, أحدهما أنها رضعة واحدة , ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره. قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة, ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسبت رضعة واحدة, فإذا قطعت عليه لم يعتد به.

والوجه الثاني : أنها رضعة أخرى لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة, ولهذا لو أوجرته وهو نائم احتسب رضعة . ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان:

أحدهما : لايعتد بواحد منهما لأنه انتقل من إحداها إلى الأخرى قبل تمام الرضعة, فلم تتم الرضعة من إحداهما, ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كان رضعة واحدة.

والثاني : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لأنه ارتضع ، وقطعه باختياره من شخصين .

وأما مذهب الإمام احمد رحمه الله فقال صاحب "المغني" إذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة, فإن عاد كان رضعة أخرى, فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيئ يلهيه أو قطعت عليه المرضة نظرنا, فإن لم يعد قريبا فهي رضعة, وإن عاد في الحال ففيه وجهان , أحدهما أن الأولى رضعة, فإذا عاد فهي رضعة أخرى, قال: هذا اختيارأبي بكر, وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل رحمه الله , فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي, فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو ليستريح, فإذا فعل ذلك فهي رضعة,قال الشيخ: قال الشيخ: "وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد", فكانت رضعة وإن عاد, كما لو قطع باختياره. والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة, وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذ قطعت عليه المرضعة, ففيه وجهان: لأنه لوحلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة, فاستدام الأكل زمنا, أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون

---

[65] مسند أبي يعلى الموصلي (4588)

[66] الحجر (09)

إلى لون, أوانتظار لما يحمل إليه من الطعام, لم يعد إلا أكلة واحدة, فكذا ههنا, والأول أصح , لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة فكذا هذا.[67]

فقال ابن القيم رحمه الله : وكلام أحمد – رحمه الله- يحتمل أمرين , أحدهما ما ذكره الشيخ ,ويكون قوله :"فهي رضعة" عائدا إلى الرضعة الثانية, الثاني : أن يكون المجموع رضعة,فيكون قوله:"فهي رضعة"عائدا إلى الأول , والثاني وهذا أظهر محتمليه , لأنه استدل بقطعه للتنفس , أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة, ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثنية رضعة مستقلة.

المبحث الثالث: الشك في الرضاع

إذا شك في الرضاع يعني أن أهل الطفل شكوا هل رضع من هذه المرأة أم لا؟ فلا تحريم لأن الأصل عدم الرضاع , وإذا شك في كماله,هل رضع خمسا أو أقل منها؟ فلاتحريم, لأن الأصل الحل . وهنا لم نتيقن إلا ما دون الخمس ,وهكذا إذا اعترض الشك للمرضعة هل أرضعته أم لا؟ وهل أرضعته خمسا أم دون ذلك.

[67] زاد المعاد :(511/5)

الفصل الثالث:الأ حكام التي تثبت باالرضاع, فيه خمسة مباحث

المبحث الأول: ما يشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام

البحث الثاني: ما يخالف فيه الرضاع النسب من الأحكام

المبحث الثالث: من يحرم بالرضاع

المبحث الرابع: هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار

المبحث الخامس: حكمة التحريم بالرضاع

المبحث الأول:ما يشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام

الرضاع يؤثر في تحريم النكاح وفي إباحة النظر والخلوة وفي المحرمية. فا الرضاع يشارك في هذه الأمور الأربعة فقط. في النكاح , فتحرم البنت من الرضاع كما تحرم البنت من النسب. وفي النظر فيجوزللإنسان أن ينظر إلى ابنته من الرضاع كما يجوز أن ينظر إلى ابنته من النسب, وفي الخلوة فيجوز أن يخلو با بنته من الرضاع كما يجوز أن يخلو بابنته من النسب , وفي المحرمية فيكون محرما لابنته من الرضاع يسافربها يمينا وشمالا كما يكون محرما لابنته من النسب.

المبحث الثاني: مايخالف فيه الرضاع النسب من الأحكام

نحن علمنا ما تثبت بالرضاع من الأحكام ,فهي أربعة, وأما غير هذه من الأحكام فلا يثبت . فالنفقة,لاتثبت فلايجب أن ينفق اللإنسان على بنته من الضاع, كما ينفق على بنته من النسب, والميراث لا يثبت فابنته من الرضاع لاترث منه شيئا, وتحمل الدية في قتل الخطأ وشبهه لايثبت بالرضاع, ووجوب صلة الأرحام لايثبت بالرضاع.فكل أحكام النسب لايثبت منه إلاأربعة أحكام فقط.

المبحث الثالث:من يحرم بالرضاع

اتفق العلماء برمتهم على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم وأنه يؤثر في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة وفي جواز النظر والخلوة وأن التأثير يثبت فيها وفي أصولها وفروعها وحواشيها – أعني أن المرضعة تحرم على المرضع هي وأصولها وفروعها وحواشيها– فيصير المرضع كأنه ابنها من النسب.

فلا يجوز للمرضع أن يتزوج بالمرضعة لأنها أمه من الرضاعة, وتكون أمهاتها جدات الرضيع وإخوانها وأخواتها أخواله وخالاته, ويكون أولادها من الفحل وغيره إخوته وأخواته ,وأولاد أولادها أولاد إخوته وأولاد أخواته.

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته من قبل النسب أوالرضاع , فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها, ويباح لأخته نكاح صاحب البن وأباه وبنيه, وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته, فلأبي المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها, وأن ينكحوا أمهات صاحب البن وأخواته وبناته.

الأصل فيه قوله تعلى (حرمت عليكم أمهاتكم)إلى قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[68] فذكرالله تعالى في جملة الأعيان المحرمات الأم المرضعة, والأخت من الرضاعة, فدل على أن له تأثيرا في التحريم.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)[69]

---

[68] النساء : (23)

[69] البخاري : (2646) , كتاب الشهادة, ومسلم : (1444) , كتاب الرضاع,

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله هل لك في ابنة عمك حمزة. فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال:(أما علمت أن حمزة أخي من الرضاع, وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)[70].

المبحث الرابع:هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار

اختلف في ذلك أهل العلم. فذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالصهر, وعلى هذا فأم زوجتك من اللاضاع حرام عليك كأم زوجتك من النسب,لأن أم زوتك من النسب حرام بالنص والإجماع, كما قال الله تعالى (وأمهات نسائكم), وبنت زوجتك من الرضاعو كأن يكون لك زوجة قد أرضعت بنتا من زوج سابق,فعلى رأي الجمهور تحرم عليكتلك البنت,لأنها بنت زوجتك من الرضاع فهي كبنت زوجتك من النسب,ولو كان لزوج المرأة أب من الرضاع يحرم عليها-على رأي الجمهور- كأبي زوجها من النسب' ولوكان لزوجها ابن من الرضاع -أي لم يرضع منها لكن رضع من زوجة أخرى فهو على رأي الجمهور يحرم عليها كابن زوجها من النسب.

احتجاجهم على التحريم, والمناقشة والترجيح

وقالوا تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[71] فأجرى الرضاعة مجرى النسب, وشبهها به, فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه,فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة, فإذا حرمت امرأة الأب والإبن وأم المرأة وبنتها من النسب حرمن بالرضاعة,وهذا تقدير احتجاجهم على التحريم.

ولكن ظواهر الأدلة تدل على خلاف قول الجمهور, لأن الله تعالى ذكر المحرمات ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[72] فيكون الأصل الحل, وعلى هذا فإذا لم يكن هناك بحريم بين, فإن الأصل الحل, حتى يقوم دليل بين على التحريم ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا, وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب , والنبي صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)[73] وفي رواية (ما يحرم من النسب)[74] ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ,ولاذكره الله تعلى في كتابه كما ذكر تحريم الصهر, ولاذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب.

ومعلوم أن أم الزوجة وبنت الزوجة, وأبا الزوج وابن الزوج تحريمهم بالمصاهرة لابالنسب بالإجماع فيكون الحديث مخرجا لذلك.

والصهر قسيم النسب وشقيقه, قال الله تعلى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا)[75] فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر, وهما سببا التحريم, والرضاع فرع على النسب, ولاتعقل المصاهرة إلا بين الأنساب,

---

[70] مسلم : (1444) كتاب الرضاع , والترمذي : (1146) , والنسائي : (3304)
[71] سبق تخريجه .
[72] النساء : (23)
[73] سبق تخريجه .
[74] سبق تخريجه .
[75] الفرقان : (54)

ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس رحم محرمة في غير النكاح, ولاترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر فلايعتق عليه بالملك ولايستحق النفقة عليه ولايثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولايعقل عنه ولايدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه ولايحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة.

وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وحه لايستلزم ثبوتها من كل وجه, أو من وجه آخر, فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم, هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط, لا في المحرمية, فليس لأحد أن يخلو بهن, ولاينظر إليهن بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع, فقال تعالى (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)[76] ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن ألبتة, فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم, ولابنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن, ولا أخواتهن وإخوتهن خلات وأخوال, بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين,

وأيضا فإن الله تعالى يقول (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)[77]. ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع, فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب, ولكن هذه الآية أجاب الجمهور عنها بأنها احتراز من ابن التبني.

والجواب عن هذا أن يقال:

أولا: ابن التبني ليس ابنا شرعيا حتى يحتاج إلى الاحتراز عنه , فهو – أصلا– ما دخل في قوله تعلى (أبنائكم) لأن بنوته باطلة.

ثانيا: على فرض أنه داخل في البنوة فإن قوله تعالى (من أصلابكم) لماذا لا نجعله احترازا من ابن التبني وابن الرضاع فيكون مخرجا للجنسين؟ لأن قصد إخراج ابن التبني بهذا لايمنع إخراج الرضاع ويوجب دخوله.

فإن قيل: إن عموم قوله تعالى (وأمهات نسائكم) يشمل أمها من النسب وأمها من الرضاع.

فالجواب: أن الأم عند الإطلاق لاتدخل فيها أم الرضاع بدليل قوله تعالى(حرمت عليكم أمهتكم) ثم قال بعدها (وأمهتكم اللاتي أرضعنكم) ولو كانت الأم عند الإطلاق يدخل فيها أم الرضاع ماذكرت مرة ثانية.

وقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة, ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة, بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم).[78]

وقال الشيخ العثيمين: إن هذا القول هو القول الراجح وإن كان خلاف رأي الجمهو, لأنه ما دامت المسألة ليست إجماعا فلاضير على الإنسان أن يأخذ بقول يراه أصح , وابن رجب نقل عن شيخ الإسلام أنه يرى هذا الرأي أن الرضاع لايؤثر في تحريم المصاهرة.[79]

---

[76] الأحزاب : (53)
[77] النساء : (23)
[78] النساء : (24)
[79] انظر إلى : زاد المعاد : (495/5), والشرح الممتع : (424/13 و426) , كتاب الرضاع

المبحث الخامس: حكمة التحريم بالرضاع

يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن. فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع. وينشز عظمه أي يكبر حجمه كما جاء في الحديث (لا رضاع إلاما أنشز العظم وأنبت اللحم)[80] فإن إنشاز العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن. وبه تصبح المرضع أمًّا للرضيع. لأنه جزء منها حقيقة.[81]

الفصل الرابع: في تحريم لبن الفحل

اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم بين الآباء والأبناء الذين من النسب.

فذهبت طائفة إلى أن التحريم بلبن الفحل كالتحريم بلبن المرأة, فكما أن لبنها يثبت تحريمها وأصولها وفروعها وحواشيها, فكذلك يثبت تحريم الأب وأصوله وفروعه وحواشيه, فلو ارتضعت أنثى بلبن نسب إلى شخص فتحرم عليه وأصوله وفروعه وحواشيه.

وذهبت طائفة ثانية إلى أنه لايحرم. فلو ارتضعت به طفلة لا حرمة بينها وبين من نسب إليه اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه, فيجوز لأحدهم التزوج بمن ارتضعت بهذا اللبن.

وممن ذهب إلى القول بأنه محرم ابن عباس وعلي رضي الله عنهم. وعطاء وطاوس ومجاهد والليث والثوري والأوزاعي ومالك وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وصالح العثيمين رحمهم الله.

وقال شيخ الإسلام : إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الفطام صار ولدًا باتفاق الأئمة المشهورين.

وممن ذهب إلى القول بأنه لايحرم ابن عمر وابن الزبير– رضي الله عنهم– ورافع بن خديج وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن وحماد بن سليمان وداود بن علي رحمهم الله .

أدلة كل من الفريقين:

أولا:أدلةالفريق الأول من القرآن والسنة

وأما الكتاب

فقوله تعلى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[82]

وجه الدلالة: أن الله تعلى عطف على قوله (حرمت عبيكم أمهاتكم) قوله (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) فقالوا وإن لم يذكر فيها إلا الأم والأخوات إلا أن المراد منها تحريم جميع من سبق ذكرهن. ومنهم العمة وهي أخت الأب, فالأب يكون أولى, لأن العمة ليس لها دخل في إيجاد اللبن بل تحريمها تابع للأب.

واستدلوا على إرادة العموم من هذه الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[83]

---

[80] نيل الأوطار : (316/2)
[81] الفقه الإسلامي : (6640/9)
[82] النساء:(23)
[83] سبق تخريجه

وأما السنة

فما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها , وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب. فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعته ,فأمرني أن آذن له[84]

وفي رواية: فأخبرته بذلك, فقال(ائذني له فإنه عمك) وفي رواية (فإنه عمك فليلج عليك)[85]

حجج الفريق الثاني والأجوبة عنها

استدل هؤلاء على دعواهم بقوله تعلى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فقالوا الله سبحانه وتعلى لم يذكر في كتابه من المحرمات بالرضاع سوى الأم والأخت, أباح غيرهن بقوله تعلى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فلو كان غيرهن محرما لذكر.

وقالوا: "اللام" في قوله تعلى (اللاتي أرضعنكم) للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة , وهي رضاعة الأم فقط.

وأيضا قالوا: وقد قال الله تعلى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة, وهنا – على أصل من يقول الزيادة على النص نسخ – ألزم.

وأجاب الجمهور أن الله تعالى اقتصر على تحريم الأم والأخت , لأن الأولى مباشرة للإرضاع والثانية مشاركة للرضيع في اللبن , والآية مجملة بين الحديث المراد منها , والعمل بالحديث وإن كان فيه من زيادة على النص ليست نسخا عندنا , وهي وإن لم يذكر فيها إلا صنفان فليس فيها نص على إباحة ما عداهما لأن ذكر الشيء لايدل على سقوط الحكم عن غيره. والسنة الصحيحة بينت أن كل ما حرم من النسب يحرم من الرضاع , وأما القرآن – يعني قوله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) – فإنه بيْن أمرين, إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة. فيكون دالا على تحريمها , وإما أن لا يتناولها فيكون ساكتا عنها. فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدأ أو مخصصا لعموم قوله تعالى(وأحل لكم ما وراء ذلكم) والظاهر يتناول لفظ الأخت لها , فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة , فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته, ولا يجوز أن يقال: إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختا له, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها "ائذني لأفلح, فإنه عمك" فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده.

واستدل هؤلاء بما أخرجه الشافعي فهو ما صح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماءُ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنه , قالت زينب: وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي, ويقول: "أقبلي علي فحدثيني" أرى أنه أبي وما ولد منه فهم إخوتي, ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله: وهل تحل له ؟ وإنما هي ابنة أخته فقال عبدالله : إنما أردت بهذا المنع من قبلك . أما ولدت أسماء , فهم إخوتك , وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة , فأرسلي فاسألي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون, فقالوا لها: إن الضاعة من قبل الرجل

[84] رواه الجماعة ,واللفظ لمسلم : (1445), كتاب الرضاع. والبخاري: (5239) والترمذي : (1148) كتاب الرضاع. وابن ماجه : (1948و1949) باب لبن الفحل,

[85] وهو في رواية البخاري : (5239)

لاتحرم شيئا , فأنكحيها إياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها. فقالوا: هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم أعلم الأمة بالسنة . ويتبين بهذا أنهم أجمعوا على عدم التحريم بلبن الفحل.

وأجيب عن هذا بأن دعواهم الإجماع دعوى باطلة على جميع الصحابة. فقد خالف في ذلك الإمام علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ومع مخالفتهما يبطل الإجماع , وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما , أيحل أن ينكحها ؟ فقال ابن عباس: لا, اللقاح واحد.[86]

وأيضا فإن سكوت بقية الصحابة على مثل هذه الواقعة لا يعد إجماعا منهم, لأن السكوت ليس دليلا على ا لرضاع لجواز أن السكوت كان لعدم وصول مثل هذه الواقعة إليهم , ولم يذكر في الرواية المفتون بأن اللبن لا يحرم من قبل الفحل, فهم مجهولون غير مسمين. ومع أن الصحابة لم يكونوا إذ ذاك متوافرين بالمدينة, بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر ويحتمل ذلك أيضا أنها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم , فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. ويصرح هذا الأثر أن ابن الزبيركان يدخل على زينب وهي تمتشط معتقدا بنوتها له بتلك الرضاعة.

ومما استدل به هؤلاء شبهتهم التي رأواها حجة لدعواهم.

ومنها أنهم قالوا: إن الفحل لو نزل له لبن فأرضع له طفلا لم يصر أبا له فمن باب أولى لايكون له أبا له بلبن غيره كزوجته.والجواب عنها: أن لبن الفحل لم يخلق لغذاءالطفل بخلاف لبن المرأة, فإنه خلق لغذائه حتى لوارتضع به من بلغ أكثر من الحولين لم يحرم, لأنه في هذه الحالة لايكون غذاء.

ومن شبهتهم: أنهم قالوا لو كان اللبن لهما لكانت أجرة الرضاع بينهما لكن التالي باطل لأن الأجرة تختص بها دونه , فيبطل ما أدى إليه, وهو كون اللبن لهما, وثبت أنه للمرضعة لا للفحل. والجواب عنها أن هناك وجها لمن قال بالتحريم أن الأجرة للحضانة, والرضاع تبع , وعلى هذا يسقط الدليل, ولهم وجه آخروهو أن الأجرة إنما هي على فعل الرضاع , لأنه مشاهد معلوم, وليست ثمنا للبن. للجهالة به وعدم رؤيته وليس للفحل فعل في الرضاع. لهذا لم يأخذ من الأجرة, وأيضا أن كون اللبن لهما لايلزم منه أن تكون الأجرة بينهما لأنها أحق بها منه. كما لو حفر شخصان بئرا فاستقى أحدهما من مائه , فيكون أحق بما استقاه باشرته دون الآخر.

قال ابن القيم رحمه الله في هذا المقام "المستفاد من السنة أن لبن الفحل محرم. وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة, وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره, ولا غيره بمخالفة من خالف صحابيا كان أو غيره, لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالإتباع من غيرها".[87]

---

[86] موطأ 603,602/2 في الرضاع: باب رضاعة الصغير والترمذي:1149 في الرضاع باب ماجاء في لبنالفحل وإسناده صحيح.

[87] مغني المحتاج : (5 / 139), كتاب الرضاع.

مسألة: هل تثبت أ بوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة . أوثبوت أ بوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة.

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد : قيل: هذاالأصل فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى، وعليه مسألة من له أربع زوجات، فأرضعن طفلةً كُل واحدةٍ منهن رَضْعتين، فإنهن لايَصِرن أماً لها، لأن كل واحدة منهن لم تُرضعْها خمس رَضَعَات. وهل يصيرالزوج أباً للطفلة؟ فيه وجهان.

أحدهما: لايصيرأباً،كما لم تَصرالمرضعاتُ أُمَّهاتٍ،

والثانى وهوالأصح: يصيرأباً، لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رَضَعَات، ولبنُ الفَحْل أصلٌ بنفسه، غيرمتفرِّع على أمومةالمرضعة، فإن الأبوةَ إنما تثبُت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أمه، ولايجيءُ هذا على أَصْلَىْ أبى حنيفة ومالك، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرِّم، فالزوجاتُ الأربع أمهات للمرتضِع، فإذاقلنا بثبوت الأُبُوَّةِ وهوالصحيح، حرمت المرضعات على الطفل.لأنه ربيبهن. هن موطوءات أبيه. فهو ابن بَعْلِهنَّ. وإن قلنا: لاتثبت الأُبُوَّةُ لم يَحْرُمْنَ عليه بهذاالرضاع.

وعلى هذه المسألة: ما لو كان لِرجل خمسُ بناتٍ، فأرضعن طِفْلاً، كلّ واحدة رَضْعَة، لم يَصِرْنَ أمهاتٍ له. وهل يصيرالرجل جداً له، وأولاده الذين هم إخوةُ المرضِعات أخوالاً له وخالات؟ على وجهين، احدهما: يصير جداً، وأخوهن خالاً، لأنه قدكَمل المرتضِع خمسَ رَضَعَاتٍ من لبن بناته، فصار جَدّاً، كما لو كان المرتضِع بنتاً واحدة. وإذا صار جَدّاً كان أولادُه الذين هُم إخوةُ البنات أخوالاً وخالات، لأنهن إخوةُ من كمل له منهن خمسُ رَضَعَات، فنزلوا بالنسبة إليه منزلةَ أم واحدة، والوجه الآخر لايصيرُ جَداً، ولاأخواتُهن خالاتٍ، لأن كونَه جداً فرعٌ على كونِ ابنته أمّاً، وكونُ أخيها خالاً فرع على كون أُخته أمّاً، ولم يثبتِ الأصل، فلا يثْبت فرعُه، وهذا الوجه أصحُّ فى هذه المسألة، بخلاف التى قبلَها، فإن ثبوت الأُبُوَّةِ فيها لايستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح.

والفرقُ بينهما: أن الفرعية متحققة فى هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن، فإنهنّ بناتُه، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذالم تكن أُمًّا، لم يكن أبوها جَدًّا، بخلافِ تلك، فإن التحريم بينَ المرتضِع وبينَ صاحب اللبن، فسواءٌ ثبتت أمومةُ المرضعة أو لا، فعلى هذا إذا قلنا: يصيرأخُوهنَّ خالاً، فهل تكون كل واحدة منهن خالةً له؟ فيه وجهان.أحدهما: لاتكون خالةً، لأنه لم يرتضِعْ من لبن أخواتِهَا خمس رضعات، فلاتثبت الخؤولة. والثانى: تثبت، لأنه قداجتمع من اللبن المحرِّم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتاً للخؤولة، ولاتثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولايستبعدُ ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت فى لبن الفحل أبوة بلا أمومة، وهذاضعيف.

والفرق بينهما. أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثْبت فرعُه؟ بخلاف الأبوة والأُمومة، فإنهما أصلان لايلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة، ما لوكان لرجل أُم، وأخت، وابنة، وزوجةُابن، فأرضعن طِفْلَةً كُلّ واحدة منهن رَضْعَة، لم تَصِرْ واحدةٌ منهن أمها، وهل تحرم على الرجل؟ على وجهين. أوجههما: ماتقدم. والتحريم ههنا بعيد، فإن هذااللبن الذى كمل للطفل لايجعل الرجل أبالَه، ولاجداً، ولاأخاً، ولاخالاً، والله أعلم.[88]

---

[88] زاد المعاد لابن قيم الجوزية:(5/ 506)

الباب الثالث: المسائل المختلف فيها بالتحريم بالرضاع.فيه خمسة فصول

الفصل الأول:في التحريم بلبن الزنى

الفصل الثاني: الارتضاع بلبن امرأة ميتة

الفصل الثالث:الارتضاع من لبن غير الآدمية

الفصل الرابع:السعوط والوجور والحقنة

الفصل الخامس:إذا اختلط اللبن بماء أو غيره أوعمل جبنا

الفصل الأول:في التحريم بلبن الزنى

اشترط الشافعية في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثار اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ إما لكون الوطئ في نكاح أوملك يمين أو نكاح شبهة, فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما. وبه قال ابن حامد والخرقي من الحنابلة , ودليلهم أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة, فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها.

وذهب أبوبكر من الحنابلة إلى أن الحرمة تنتشر بين الزاني أوالنافي باللعان وبين المرتضع, لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطئ[89]

فأما المرضعة , فإن الطفل المرتضع محرم عليها منسوب إليها عند الجميع, وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع , كما في الرضاع باللبن المباح[90]

وقال ابن القيم رحمه الله : في الهدي: وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأحرى، لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطؤ الرجل سببا فيه، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإن البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية . والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعا ، والشطر الآخر للأم وهذا قول جمهور المسلين ولا يعرف في الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد رحمه الله ، على أن من تزوجها قتل بالسيف محضا كان أو غيره , وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتا في حكمين فقط : الحرمة ,والمحرمية , وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم, وتوجب حلها , فكذا بنته من الزنى تكون بنتا في التحريم , وتخلف أحكام البنت عنها لايوجب حلها , والله سبحانه خاطب العرب بما تعقلها في لغاتها, لفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي, كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما , فيحمل على موضوعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره , فلفظ البنت كلفظ الأخ , والعم والخال ألفاظ بافية على موضوع عادتها اللغوية . وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله : (أبي فلان الراعي)[91] هذا الإنطاق لايحتمل الكذب , وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه , وخلقه من مائها , وماؤ الزاني خلق واحد وإثمهما فيه سواء , وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها, وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لايوجب جواز نكاحها.[92]

---

[89] المغني (143/8) والمجموع (224/18)

[90] أحكام الرضاع في الإسلام لاعداد الدكتور سعد الدين ابن محمد

[91] مسلم: 2550في البر :باب تقديم بر الوالدين غلى التطوع في الصلاة وغيرها.

[92] زاد المعاد (5 /507)

الفصل الثاني: الارتضاع بلبن امرأة ميتة

هل يشترط للتحريم بالرضاع أن تكون المرضعة حية أثناء الارتضاع , فإذاشرب لبنها بعد موتها لم يحرم؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية, لأن اللبن لايموت وهو قول أبي ثور ومالك والأوزاعي وابن القاسم وابن المنذر[93]

وذهب الشافعي إلى إنه لاينشر الحرمة, لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم.[94]

وأيضا يرى أنه نجس فلذا اشترط للرضاع المحرم في المرأة أن تكون حية حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها قال علي ر ضي الله عنه: هذا عجب جدا أن يقول في مؤمنة أنه نجس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "المؤمن لاينجس" وقد علمنا أن المؤمن في حال موته وحياته سواء , هو طاهر في كلتا الحالتين ولبن المرأة بعضه , وبعض الطاهر طاهر, إلا أن يخرج عن الطهارة نص فيوقف عنده .

قال أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني في كتابه " البيان في مذهب الإمام الشافعي " وإن ماتت امرأة فارتضع منها طفل بعد موتها أو حلب منها لبن بعد موتها وأوجره الصبي لم يتعلق به التحريم لأن الرضاع معنى يوجب تحريما مؤبدا فلم يتعلق به التحريم بعد الموت, كوطئ الشبهة. وذلك أنه لو وطئ ميته بشبهة لم يثبت به تحريم المصاهرة ,

وإن ارتضع به طفل من امرأة أربع رضعات في حياتها ثم حلب منها لبن في إناء في حياتها, ثم أوجره الصبي بعد موتها به التحريم , لأن إنبات اللحم وإنشاز العظم يحصل به التحريم, فكذلك هذا مثله .

وإن حلب من امرأة لبن, ووقعت فيه نجاسة وأوجره الصبي ... قال الشيخ أبو حامد : يتعلق به التحريم.

والفرق بين هذا وبين اللبن الذي يؤخذ من الميتة أن هذا اللبن كان طاهرا , وإنما اختلطت به نجاسة فلم يمنع ثبوت الحرمة فيه ولبن الميتة نجس العين , فلم يكن له حرمة.[95]

فظهر أن مذهب الشافعية أنهم يخصون عدم انتشار التحريم بما لوارتضع من ثديها بعد موتها أو حلب من ثديها في وعاء قبل موتها ثم شربه بعد موتها فإنه ينشر التحريم عندهم.

قال المطيعي في تكملة المجموع ولو حلبت المرأة لبنها لي وعاء, ثم ماتت, فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرما.[96]

ورجح ابن قدامة إثبات التحريم, وقال : لأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة. وبقاؤه في ثديها لايمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لايزيد على الإناء.[97]

---

[93] المغني (141/8), والهداية (245/2)
[94] المجموع (222/18)
[95] البيان (155/11)
[96] المجموع (223/18) , وأحكام الرضاع في الإسلام لسعد الدين
[97] المغني (141/8)

الفصل الثالث : الارتضاع من لبن غير الآدمية, وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:الارتضاع بلبن البهيمة

ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال, فلو ارتضع اثنان من بهيمة , لم يصر أخوين , في قول عامة أهل العلم .منهم الشافعي , وابن القاسم وأبي ثور وأصحاب الرأي.[98]

وحكي عن بعض السلف"أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صار أخوين ". وليس بصحيح, لأن هذا لم يثبت به الأمومة. فلايثبت به الأخوة. لأن الأخوة فرع على الأمومة.[99]

المبحث الثاني : الارتضاع بلبن الرجل

إذا ثار للرجل لبن وأرضع به طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات, فلا يثبت به التحريم. وقال الكرابيسي[100]: يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي أشبه لبن الآدمية.[101] وهذا القول لامنفذله للقبول,لأن الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن أولادهن)[102] فجعل الله تعالى الرضاع – الذي يتعلق به الحكم– من الوالدات . وهذا ليس بوالدة , ولامن جنس الوالدات فلم يتعلق بإرضاعه حكم . ولأن لبنه لم يجعل غذاء للولد, فلم يتعلق به التحريم كلبن البهيمة. قال ابن الصباغ : ولأنه نجس يقاس على لبن الميتة.[103]

المبحث الثالث : الارتضاع بلبن الخنثى

وإن ثار للخنثى المشكل لبن وأرضع به طفلا فهل يثبت التحريم به أم لا؟ وقال ابن قدامة لم يثبت به الحريم. لأنه لم يثبت كونه امرأة , فلا يثبت التحريم مع الشك [104]

وقال أبو إسحاق المروزي : يُرى النساءَ , فإن قلن : إن هذا اللبن على غزراته لا ينزل للرجل , وإنما ينزل للمرأة زال حكم إشكاله , وحكم بأنه امرأة , وجرى لبنه مجرى لبن المرأة , وإن قلن: قد ينزل هذا اللبن للرجل وقف أمر من ارتضع بلبنه.

وقال أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله : لا يزول إشكاله باللبن بل يوقف أمر من ارتضع بلبنه, فإن بان أنه امرأة , تعلق به التحريم , لأن اللبن قد ينزل للرجل كما ينزل للمرأة.[105]

وقال ابن قدامة : قال ابن حامد : يقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى ,

فعلى قوله يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا, لأنه لا يأمن كونه محرما.[106]

---

[98] المغني (11 /323)
[99] المغني : (323/11) , والبيان : (156/11)
[100] المغني (323/11)
[101] المغني (323/7)
[102] البقرة(233)
[103] البيان (11 /156)
[104] المغني (11 /323)
[105] البيان (7 /156)
[106] المغني (11 /323)

الفصل الرابع:السعوط والوجور والحقنة.فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : معنى السعوط والوجور

المبحث الثاني : خلاف العلماء في تحريم السعوط والوجور.

المبحث الثالث :الترجيح والمناقشة

المبحث الرابع : الحقنة

المبحث الأول : معنى السعوط والوجور

السعوط بفتح السين وضمها,وكذلك الوجور ويختلف المعنى ,فبالضم الفعل , وبالفتح ما يسعط به إو يوجر به مثل السَحور والسُحور بفتح الأول وضم الثاني. فالسُحور :ما يؤكل , والسَحور:الفعل.

فالسَعوط: ما يكون في الأنف.

والوَجور: ما يكون في الفم في أحد شقيه إما اليمين إما اليسار.

والسُعوط (بالضم): أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره

والوُجور(بالضم) : أن يصب في حلقه صبامن غير الثدي.

المبحث الثاني : خلاف العلماء في تحريم السعوط والوجور. فيه أربعة مطالب

المطلب الأول : من رأى ثبوت التريم بهما

المطلب الثاني : أدلتهم

المطلب الثالث : من رأى عدم الثبوت

المطلب الرابع : أدلتهم

المطلب الأول : من رأى ثبوت التريم بهما

وقد اختلف الفقهاء في هاتين المسألتين. السعوط والوجور هل يثبت التحريم بهما كما يثبت بالإرضاع أوالرضاع من ثدي المرأة. وينحصر الخلاف في ذلك على قولين .

القول الأول :قول الجمهور من أهل العلم أنه يثبت بهما التحريم كما بالرضاعة من الثدي. منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والشعبي والثوري , وبهذا القول قال مالك في الوجور.

المطلب الثاني : أدلتهم

1.عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم [107].

2.قوله صلى الله عليه وسلم (الرضاع ما فتق الأمعاء)[108]

3.وقصة سهلة.[109]

وجه الدلالة من الأ دلة المتقدمة أن الهدف يتحقق كما بالرضاعة وبهما يصل اللبن إلى حيث يصل بالإرتضاع ويحصل من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع. فوجب أن يساويه في التحريم.

وبقصة سهلة أنها أرضعت سالما بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . فالمعلوم أنه لم يرد بذلك أن يرضع من ثديها لأنه عندئذ كان كبيرا. وهي أجنبية فكيف من الواقع المعهودالنظر إلى ثديها وهي أجنبية منه . فعلم أن الرضاعة إنما حصل في هذا المقام عن طريق الوجور أو اللدود. والله أعلم.

---

[107] سنن سعيد بن منصور (987), ومصنف أبي شيبة (17029) ,مسند أحمد (4114) [المكتبة الشاملة]

[108] الترمذي (1152)

[109] مسلم (1453)

4.وبالقياس, قالوا بثبوت التحريم , وذلك إنما الغرض من الرضاعة وصول اللبن إلى معدته . فاتفق الحكم مع الرضاعة فثبت له ما ثبت للرضاعة .

المطلب الثالث : من رأى عدم الثبوت

القول الثاني : قول من ذهب إلى عدم ثبوت التحريم أصلا.وذهب إلى هذا القول أبوبكر, ومذهب داود الظاهري . وقول عطاء الخراساني والليث بن سعد. قالوا إنما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. فلو سقي لبن امرأة فشربه أو حلب في فيه فبلعه , أو صب في فمه , أو في أنفه , أو في أذنه أوحقن به فقالوا كل ذلك لايحرم شيئا . فلو كان ذلك بمثابة غذائه دهره كله.

المطلب الرابع : أدلتهم

1.استدلوا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[110]

2.قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[111]

3.قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الرضاة من المجاعة)[112]

وجه استدلالهم : إنه سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يحرم في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع والرضاعة فقط, ولايسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع. ولايسمى رضاعة, ولاإرضاعا إلاأخذ المرضع, أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه. وقالوا أيضا كل ما عدا ذلك مما سبق الذكر فيه . فلايسمى شيء منه إرضاعا ولارضعة, فإنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير.فما وقع التحريم بهذا لشيء.

وأيضا قالوا : أن حديث "إنما الرضاعة من المجاعة" هو في مورد ثبوت الدليل لنا لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل من المجاعة ولم يحرم لغيرها شيئا, فلايحرم تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أووجور أوغير ذلك إلا أن يكون رضاعة كما قال الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولائك هم الظالمون,)[113]

---

[110] النساء (23)
[111] مسلم (9/1445)
[112] مسلم (1454)
[113] البقرة (229)

المبحث الثالث :الترجيح والمناقشة

نوقشت أدلة من ذهب إلى ثبوت التحريم بالوجور واللدود. فما قدموا من الأدلة صريحة في ثبوته .

الأولى : حديث ابن مسعود رضي الله عنه , وقصة سالم. فتبين من هاذين الحديثين مدى قوة براهين الجمهور التي قدموها لإثبات دعواهم.

والفريق الثاني الذين ذهبوا مذهب التغليظ قد تناثرت شبهاتهم لعدم قوتها وعرج عودها . وذلك أنما قدموا من الأدلة غير صحيح. وهؤلاء اقتصروا معنى الرضاعة بمعنى هو ما امتصه الرضيع بفيه ثدي المرأة . وقالوا : لايسمى ذلك رضاعا. وهذا القول في مورد الشبهة . ولا يتقوى رأيهم بمخالفته لحديث سالم رضي الله عنه وذلك أن لمثله ومن في مثابته من البلوغ لايجوز النظرإلى ثديي امرأة أجنبية منه. فحديث سالم واضح في أن الرضاعة إنما حصل عن طريق الوجور أو اللدود لامباشرة ومع ذلك سمى الفقهاء ذلك بالإرضاع جمعا بين الأدلة. وقالوا بعدم ثبوت التحريم بحديث (إنماالرضاعة من المجاعة). فيرد عليه بأن هذا الحديث لا بد أن يجمع مع الأدلة الأخرى. وجمعا بينها يتضح أن الرضاعة مجاعة كانت أوغير ذلك تنطلق على الجميع فلا يقصر معنى الرضاعة على المعنى الأصلي فقط . بل يدور على كل من أنواعه.

فيترجح عندي –والله أعلم – قول من ذهب مذهب التحريم بالسعوط والوجور لقوة أدلةهم.

المبحث الرابع : الحقنة

وأما الحقنة فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنها لاتحرم, لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي. فلم ينشر الحرمة. ومذهب الشافعي أنها تحرم, عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم. وقد رجح ابن قدامة رحمه الله عدم التحريم لعدم إنبات اللحم وإنشاز العظم بذلك.

الفصل الخامس : إذا اختلط اللبن بماء أو غيره أو عمل جبنا

اختلف العلماء في اللبن الذي يختلط بغيره كالطعام أو الماء أو الشراب أو غير ذلك. فذهب جماعة من الفقهاء إلى تأثير الحرمة فيه سواء كان اللبن غالبا أم مغلوبا . وإليه ذهب الإمام الشافعي والخرقي رحمهم الله , وذلك أن دعواهم بأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأصبح ما لو كان غالبا.

وذهب جماعة إلى القول بالتفصيل . فقالوا : إن كان اللبن في معنى الغالب . فإن به تثبت الحرمة أما إذا كان اللبن مغلوبا فلا تنتشر الحرمة. دعواهم بأن ذلك يعطى الحكم مراعة للأكثر. لأن المستهلك كالمعدوم في معناه وإليه ذهب الإمام أبو ثور والمزني وبه قال الأحناف.

أما إذا اختلط بلبن امرأة أخرى فالحكم مراعة للغالب, فلا تنطلق العبرة بالقليل وإليه ذهب الإمام أبويوسف. وأيضا هو رواية عن الإمام أبي حنيفة. وذهب الزفر ومحمد إلى القول بأن الحرمة تنتشر بينه بين المرأتين. سواء تساوى اللبن أو زاد بعضه على بعض وذلك لأن اللبن اختلط بجنسه واختلاط الشيء بجنسه لايستهلكه. ولما كان لبن كل امرأة يحرم على حدة. فكذلك, إذا اختلط فيحرمان عليه كلتاهما, وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف بالتفصيل إذا اختلط اللبن وتساوى تنتشر الحرمة من كلتيهماحتياطا. أما إذا خلط

بلبن شاة فلا تنتشر الحرمة إذا كان لبن الشاة هو الغالب عند الحنفية. أما إذا كان لبن المرأة هو الغالب فأنه يكون ناشرا للحرمة, وقالت الشافعية بثبوت الحرمة على حسب القاعدة التي مشوا عليها . وهذا كما سبق ذكرها في مقدمة البحث .

أما إذا كان اللبن مطبوخا على النار حتى صار ناضجا فلا تنتشر الحرمة فيه سواء كان مختلطا بغيره أومنفردا وهذا القول مما أخذ به الخنفية. ودعواهم بأن الطبخ يخرجه عن طبعه, وكذلك الشأن لو جعل اللبن جبنا أو أقطا أو أي شيء آخر لأنه أخرجه عن كونه رضاعا. كما أنها لا تنبت لحما ولاتنشز عظما ولاتكفى غذاء للصبي.

أما اختلاط اللبن بلبن امرأة أخرى أو بألبان النساء فإن فيه صعبا في التحليل ويمكن أن يأ تي هذا في صورتين

الأولى : اختلاط اللبن بلبن امرأة أخرى سواء بسواء فيرضع الرضيع خمس مرات.

الثانية : اختلاطه به من غير تسوية فيرضع خمس رضعات .

ويرجع هذا الخلاف إلى قاعدة الشافعية التي استدلوا بها في هذه القضية . فإنه إذا كان اللبن من إحداها غالبا على الأخرى فالحكم على لبن المرأة الغالب على الأخرى , فأما إذاكان لبن كل منهما في معنى التساوي فإن الحرمة تنتشر في كلتيهما. أما إذا سقي بألبان النساء فإنه تنتشر الحرمة فيهن بعد تتبع المرات في الخلط. أما إذاكان خلط كل منهن بلبن الأخرى على التساوي فالحكم جار مجرى العموم.

إذا صنع اللبن مسحوقا:- الذي تسعى إليه الدول الغربية في عصرنا هذا والمؤسسات - فإنه تثبت به أيضا الحرمة. لكن يصعب تشخيص انتشار الحرمة فيهن لكن عموما فالحكم انتشارها .

والراجح : أن كلا من المسائل المتقدمة تنحصر تحت نقطتين

النقطة الأولى:هل ينطلق على ما خالط به اللبن اسم اللبن أم يسلب .

النقطة الثانية: هل يحكم له بالغلبة أو بمجرد الاختلاط لبنا .

فيترجح ههنا قول الشافعي -والله أعلم (من حيث المعقول إنه وجيه)- بأن الحرمة تنتشر في كل يخالطه اللبن ما لم يكن مسلوبا منه اسمه أومغلوبا عليه . إذا كان اللبن هو الغالب فالأصل جريان حكم الحرمة فيه. وأما إذا كان مسلوبا منه اسم اللبن فغلب عليه ما يشوبه فإن حكمه حكم عدم انتشار الحرمة والله أعلم.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام . وخصنا بالحنيفية السمحة. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين, وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فبفضل الله تعالى أتممت هذا البحث – على قدر استطاعتي- الذي يشمل أحكام الرضاع. وانتهيت من كتابته يوم الأربعاء الحادي عشر من محرم سنة 1432هـ الموافق للسابع من ديسمبر عام 2011م.

وقد وسعني الله تعالى خلال هذا البحث الدراية بمسائل أحكام الرضاع خصوصا حكم رضاع الكبير, ومن الجدير بالإشارة هنا إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

1.أنه يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في الوقت المعين.

2.أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الكبير هي صحيحة ثابتة. فلا يجوز دفعها بمجرد مخالفتها للعقل ظاهرا . لأنها لا تعارض بينها وبين النهي الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم في التحريم بالرضاع.

3.وأن رضاع الكبير لا يحرم إلا في نحو من يكون في صفة سالم مولى أبي حذيفة.

ولقد أتاح لي هذا العمل تجربة خيرة جديدة في جمع المعلومات وتفتيشها وتتبعها في الكتب المتعددة وكيفية تأليف كتاب على وجه مطلوب.

وأخيرا هذا هو بحثي لا أزعم أنه خلا من الثغرات والزلل لأنني عارف جدا بقلة بضاعتي . وأن النقص من طبيعة البشر , ولا كمال إلا لله ولكنها محاولة بذلت فيها الوسع رجاء الوصول إلى الغية . فما كان من صواب فمن الله الذي له الكمال . وما كان فيه من خطئ فمني الفقير إلى مغفرة العزيز الغفار. وهنا آخر ما يسره الله لي فأسئل الله أن ينفعني بهذا العمل وجميع من يقرأ هذا الكتاب . وأن يغفر لي خطيئتي يوم الدين ولجميع من يعينني على الوصول إلى مرضاته ومغفرته.

فهرس الآيات القرآنية

	الآيات القرآنية	السور	رقم الآية	الصفحة
1	تذهل كل مرضعة عما أرضعت...	الحج	02	
2	والوالدات يرضعن أولادهن.....	البقرة	233	
3	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم.....	النساء	23	
4	وإن تعاسرتم فسترض له أخرى.....	الطلاق	06	
5	وإن أردتم أن بسترضعوا أولادكم.....	البقرة	233	
6	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن.....	الطلاق	06	
7	لاتضار والدة بولدها لامولود له.....	البقرة	233	
8	فإن أرادا فصالا عن تراض	البقرة	233	
9	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا.....	الأحقاف	15	
10	حملته أمه وهنا على وهن	لقمان	14	
11	لتبين للناس ما نزل إليهم.....	النحل	44	
12	ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر.....	المائدة	90	
13	ولله على الناس حج البيت.....	آل عمران	97	
14	والذين يتوفون منكم..... وصية لأزواجهم...	البقرة	240	
15	والذين يتوفون منكم..... يتربصن بأنفسهن...	البقرة	234	
16	حرمت عليكم أمهاتكم.....	النساء	23	
17	أحل لكم ما وراء ذلكم.....	النساء	24	
18	وأخواتكم من الرضاعة....	الساء	23	
19	وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي.....	النساء	23	
20	وهوالذي خلق من الماء بشرا.....	الفرقان	54	
21	وإذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن.....	الأحزاب	53	
22	وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم.....	النساء	23	
23	والوالدات يرضعن أولاهن.....	البقرة	233	
24	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له....	الحجر	09	

فهرس الأحاديث النبوية

	طرف الأحاديث	راوي الحديث	المخرج	رقم الحديث
1	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة..	عائشة	البخاري	5099
2	أرضعيه تحرمي عليه...	عائشة	مسلم	1453
3	لا رضاع إلا ما كان في الحولين...	ابن عباس	البيهقي	2883
4	لا رضاع بعد فصال ولايتم بعد احتلام...	جابر	البيهقي	15275
5	إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	مسلم	1454
6	أرضعيه حتى يدخل عليك	عائشة	مسلم	1453
7	انظرن من اخوانكن....	عائشة	البخاري	5102
8	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق ...	أم سلمة	الترمذي	1152
9	لارضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	البيهقي	4318
10	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	عائشة	مسلم	9/1445
11	وكيف بها وقد زعمت....	عقبة بن الحارث	الترمذي	1151
12	لا تحرم المصة ولا المستان	عائشة	مسلم	17/1450
13	لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	أم الفضل	مسلم	18/1451
14	لا تحرم الرضعة أو الرضعتان	أم الفضل	مسلم	20/1451
15	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	عائشة	مسلم	2/1444
16	إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب	علي بن أبي طالب	الترمذي	1146
17	إنه عمك فليلج عليك	عائشة	البخاري	5239
18	إن المؤمن لا ينجس	أبوهريرة	البخاري	285

فهرس الأعلام

*ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ،حبر هذه الأمة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل . توفي سنة 67هـ. ((1/288)(تهديب الأسماء واللغات)

*ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة 73هـ. (تهذيب الأسماء واللغات 211/1).

*ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذاهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وله كتب كثيرة. من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله 751هـ .(البداية والنهاية 26/8)

*أبو هريرة :هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر وأبو هريرة روى الحديث في دهره. وروي عنه أكثر من خمسة الآف حديثا. توفي سنة59هـ .(تهذيب الأسماء واللغات546/2)

*الشافعي:أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبين إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته وله أشعار كثيرة ومن مؤلفاته الأم والرسالة ولد سنة
150 هـ توفي سنة 204هـ .(تهذيب الأسماء واللغات 44/1)

*عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عنهما أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثمانين عشرة سنة ،وتوفيت سنة57هـ وروى لها 2210 حديثا . (الوافي :397)

*أنس بن مالك :هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة وأمه أم سليم روى2286 حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة 93هـ .(تهذيبالأسماءواللغات 136/1)

*ناصر الدين الألباني : هو محمد ناصر الدين الالباني بدأ الشيخ حياتة العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح رحمه الله وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهويلقب بمحدث الخصر وله تصانيف وتحقيقات عديدة كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من اكتوبر عام1999هـ.

*ابن حبان: محمد ابن حبان بن أحمد ، أوحاتم البستين التميمي السجستاني ولد رحمه الله-على التخمين في عشر الثمانين ومائتين لأنه رحمه الله توفي سنة 354هـ وله من العمر نحو ثمانين عاما ، ومن مصنفات ابن حبان.

*أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله الفقيه المحدث وإليه ينسب المذهب الحنبل ، كان إماما في الفقه والحديث ، والورع ، وله كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة ، ولد 164هـ وتوفي سنة241هـ.(مناهج المحدثين 145)

*عبد الله بن مسعود:هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في آخر عمر وتوفي فيها سنة 32هـ (تهذيبالأسماءواللغات 403/2)

*ابن عثيمين :هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ولد 1347هـ كرس جل حياته لرسالة الإسلام لدعوته وألف ما يزيد على35 كتابا ورسالة توفي رحمه الله 1421هـ (المجتمع : العدد1434 شوال 21 1421هـ)

*ابن حزم الظاهري : أبو محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ولد سنة 384هـ كان شافعي مذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهر ومات سنة456هـ .(المحلى بالآثار 1/5)

*ابن تيمية : الإمام المجدد شيخ الإسلام تي الدين أبوالعباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين
أبي المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام, وكان فردا في زمانه رأسا في الفقه وأصوله ،وله اليد الطولى في معرفة القرىءة والتفسير،وتوفي سنة 1328هـ(التفسير الكامل 8-24)

*ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن على بن محمد بن محمد علي ،الكناني ،
العسقلاني ، الشافعي صاحب أشهر شرح الصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلاني بفلستين ، ومولده ووفاته بالقاهرة.

*ابن رشد : هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المقلب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبى سنة 595هـ وفن بمواكش .(البداية المجتهد)

*أبو الطيب الطبري :وهو العلامة البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الطبري ولد سنة 348هـ وتوفي 450هـ.(تهذيبالأسماءواللغات)

*أبو حنيفة : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهداعابدا ولد سنة80هـ(البداية المجتهد)

*الحسن البصري : هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن أبي الحسن التبعي الأنصاري البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمرتوفي سنة عاشر ومائة.

*الزيلعي : هو أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أيوب موسى الحنفي الزيلعي ، وتوفي الإمام في المحرم سنة 762هـ .

*ابن الأثير : هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري ، ولد سنة 44هـ في جزيرة ابن عمر – بلدة فوق الموصل –وصنف تصانيف مفيدة من أشهرها (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث) توفي في الموصل سنة 606 .
(مقدمة جامع الأصول للشيخ عبد القادر الأرنؤوط).

*مسلم :هو أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري مولده- رحمه الله – في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ،وهما الشافعي وأبو داود الطيالسي ،وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للهجرة قال محمد الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابور وأن مسلما أحد الأعلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين في طلب العم إلا أئمة الأقطار والبلدان وقال الدارقطني :لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.ووفاته بعد وفاة البخاري بنحو خمس سنين ,وتوفي سنة 261هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن عامر أبو داود السجستاني ولد -رحمه الله –سنة202 في إقليم "متاخيم" لقد نشأ محبا للعام من صغره ومن أجل ذلك لازم العلماء وشرب من معينهم ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في البلاد وسمع من خلق كثير وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية وقال الحافظ موسى بن هارون :خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة .واشتهر بملازمة الإمام أحمد بن حنبل ملازمة شديدة حتى أنه يعد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السؤالات سواء في الجرح والتعديل أو في الأحكام

النسائي: هوأبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع ولد سنة 125 طلب العلم منذ صغره وأفاد كثيرا جدا قال الذهبي : ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي ومن مؤلفاته كتاب السنن وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة للهجرة من شهر صفر .

* **الترمذي:** هو أبو عيسى محمد بن عيسىبن سودة الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .ولد سنة 209.كان الترمذي يضرب له المثل في الحفظ لقد جمع الترمذي حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله مع الثقة والأمانة والصلاح حينما بدأ في طلب العلم حرص على التلقي عن كبار الشيوخ الذين استطاع السمع منهم ولازم البخاري وأطال ملازمته وتاثربه واستفاد منه حتى إنه أصبح تعرف به ونجد كتبه مليئة بالنقل عن البخاري.وتوفي رحمه الله سنة 279.

ابن ماجه: هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يويد بن ماجه القزويني نسبة إلى إقليم قزوين لأن به مولده ونشأته ، وولد سنة 209 هـ وقد ارتحل في سبيل العلم إلى مدن العراق ، والحجاز والشام ،وفارس ومصر ، قوله في علم الحديث " كتاب السنن " ، وتوفي رحمه الله 273 هـ .

* **البيهقي** :هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكى أحمد بن الحسين بن غلي بن الموسى البهيقي ، ولد سنة 384 هـ وقف حياته كلها في خدمة العلم ، في البحجث والدراسة والتصنيف والتدريس ورحل في طلب العلم إلى العلراق والحجاز كان أول سماعه للحديث وهو ابن خمسة عشرة سنة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : البيهقي إعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي . وتوفي رحمه الله سنة 458 هـ.

فهرس المصادر والمراجع

1	صحيح مسلم	دار الكتب العلمية-بيروت	
2	صحيح البخاري	دار إحياء التراث العربي-بيروت	
3	سنن أبي داود	مكتبة المعارف	الطبعة الأولى
4	سنن ابن ماجه	دار الجيل	الطبعة الأولى
5	سنن الترمذي	مكتبة المعارف	الطبعة الثانية
6	سنن الدارقطني	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
7	المغني لابن قدامة	دار عالم الكتب	الطبعة الرابعة
8	البيان في مذهب الإمام الشافعي	دار المنهاج	
9	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة	الطبعة الثالثة
10	المحلى بالآثار لتحقيق الدكتو عبدالغفار سليمان السنداري	دار الفكر	
11	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
12	كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي	دار إحياء التراث العربي	الطبعة الأولى
13	المحلى شرح المجلى لحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر	دار إحياء التراث العربي	الطبعة الثانية
14	الفقه الإسلامي وأدلته	دار الفكر	الطبعة الراعة
15	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	دار المعرفة	الطبعة الأولى
16	توضيح الأحكام من بلوغ المرام	مكتبة الأسدي	الطبعة الخامسة
17	لسان العرب لابن منظورالأنصاري	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
18	الشرح الممتع على زاد المستقـــنع	دار ابن الجوزي	الطبعة الأولى
19	السنن الكبرى للبيهقي	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
20	سنن النسائي	مكتبة المعارف	الطبعة الأولى
21	المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير	دار السلام بالرياض	الطبعة الثانية
22	سنن سعيد بن منصور	"المكتبة الشاملة"	الإصدار الثالث
23	مصنف أبي شيبة	"المكتبة الشاملة"	الإصدار الثالث
24	مسند أحمد	"المكتبة الشاملة"	الإصدار الثالث

فهرس المحتويات

مقدمة 01

خطة البحث 03

الباب الأول ..... 06 - 10

الفصل الأول:تعريف الرضاع 06

تعريف الرضاع لغة وشرعا 06

تعاريف المذاهب الأربعة 06

الفصل الثاني :دليل مشروعيةالرضاع 06

الأدلة من القرآن 07

الأدلة من السنة 07

الفصل الثالث:حكمة مشروعيةالرضاع 07

الفصل الرابع:أهميةالرضاع 08

فوائد الرضاعة التي تعود على الطفل 09

فوائد الرضاعة التي تعود على الأم 09

الفصل الخامس:حكم ارضاع الأم هل يجب عليهاأم لا؟ 09

الباب الثاني : فيه أربعة فصول 11-32

الفصل الأول : السن الذي يثبت فيه التحريم ,فيه مبحثان 12

المبحث الأول :أقوال من قال بالمؤقت 12

المبحث الثاني : أقوال من قال بغيرالمؤقت 14

الأحاديث الواردة في رضاع الكبير 15

من جوز تحريم رضاع الكبير وحجتهم 15

من لم يجوز تحريم رضاع الكبير 16

عدم الاعتراف بالأحاديث الواردة في رضاع الكبير 16

شبهاتهم العقلية والنقلية 16

المناقشة والترجيح 17

الفصل الثاني:فيه ثلاثة مباحث 18

المبحث الأول : عدد الرضعات المحرمة 18

المبحث الثاني : حد الرضعة 23

المبحث الثالث: الشك في الرضاع 24

الفصل الثالث : الأحكام التي تثبت بالرضاع 26

المبحث الأول : مايشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام 26
المبحث الثاني :ما يخالف فيه الرضاع النسب من الأحكام 26
المبحث الثالث : من يحرم بالرضاع 26
المبحث الرابع :هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار 27
المبحث الخامس : حكمة التحريم بالرضاع 29
الفصل الرابع: التحريم بلبن الفحل 29
أدلةالفريق الأول من القرآن والسنة 29
حجج الفريق الثاني والأجوبة عنها 30
مسألة : هل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة 32
الباب الثالث: المسائل المختلف فيها بالتحريم بالرضاع 33-41
الفصل الأول:في التحريم بلبن الزنى 34
الفصل الثاني: الارتضاع بلبن امرأة ميتة 35
الفصل الثالث:الارتضاع من لبن غير الآدمية 36
المبحث الأول:الارتضاع بلبن البهيمة 36
المبحث الثاني : الارتضاع بلبن الرجل 36
المبحث الثالث : الارتضاع بلبن الخنثى.....36
الفصل الرابع:السعوط والوجور والحقنة. وفيه أربعة مباحث 37
المبحث الأول : معنى السعوط والوجور 38
المبحث الثاني : خلاف العلماء في تحريم السعوط والوجور. فيه أربعة مطالب 38
المطلب الأول : من رأى ثبوت التريم بهما 38
المطلب الثاني : أدلتهم 38
المطلب الثالث : من رأى عدم الثبوت 39
المطلب الرابع : أدلتهم 39
المبحث الثالث :الترجيح والمناقشة 40
المبحث الرابع : الحقنة 40
الفصل الخامس:إذا اختلط اللبن بماء أو غيره أوعمل جبنا 40
مسألة : إذا اختلط اللبن بماء أو غيره.....40
مسألة : إذا اختلط اللبن بلبن امرأة أخرى 40
مسألة : إذا اختلط اللبن بألبان النساء 41
مسألة : إذا طبخ اللبن على النار.....41
مسألة : إذا صنع اللبن مسحوقا 41

الترجيح في المسائل المتقدمة 41
خاتمة 42
فهرس الآيات القرآنية 43
فهرس الأحاديث النبوية 44
فهرس الأعلام 45
فهرس المصادر والمراجع 48
فهرس محتويات البحث 49